جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب(ة):

كنزة زبير

إشراف الأستاذ(ة):

سميرة معاشي

الموسم الجامعي : 2013/2012

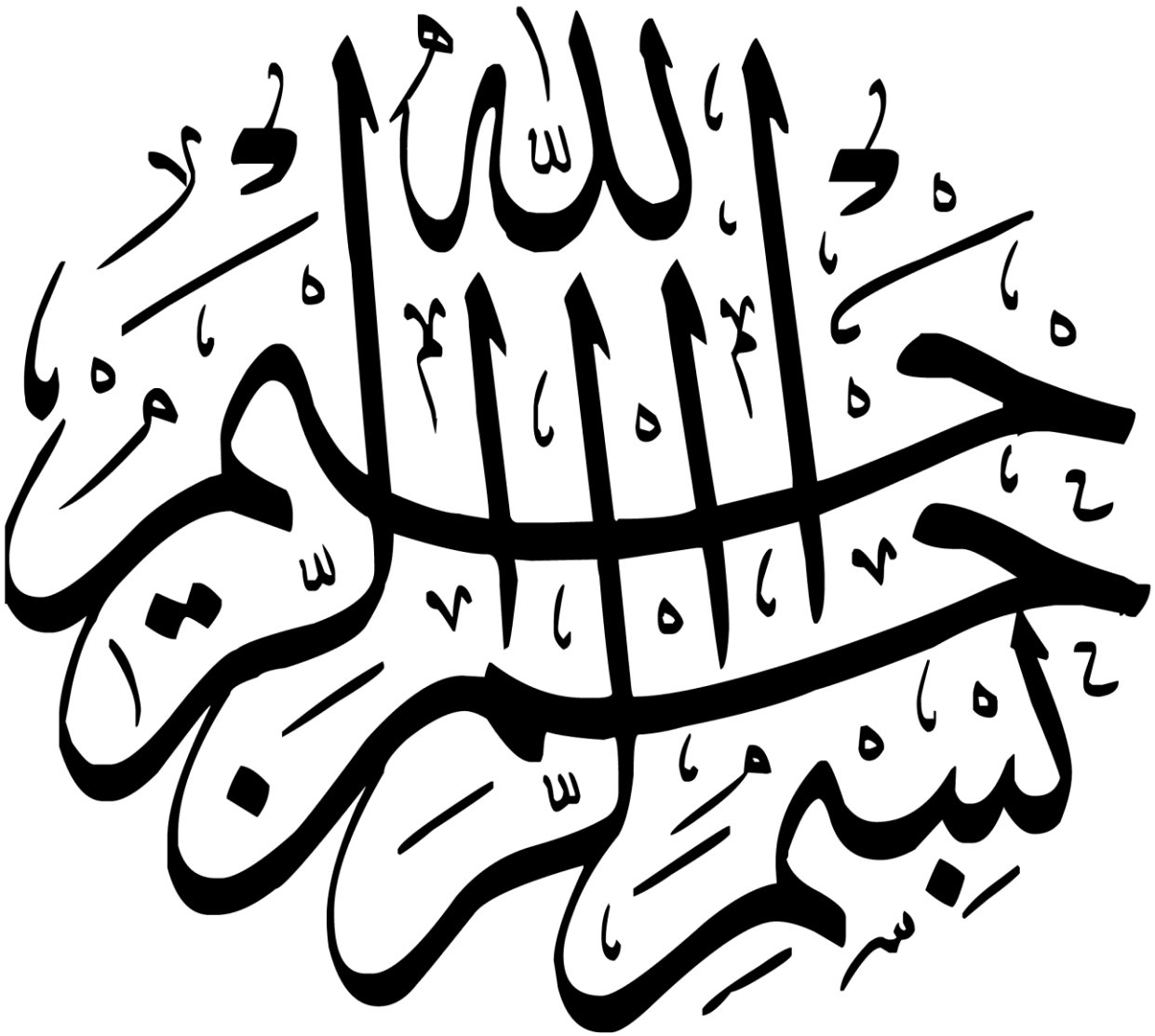
بسم الله الرحمن الرحيم

«رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين»

سورة النمل الآية 19

شكـــــــر وعرفان

الحمد لله الواحد القهار مقدر الأقدار ، نشكر الله على فضل نعمه علينا نعمة العقل التي أنار بها

دربنا وفكرنا التي حفظنا بها سرنا وجهرنا وسمينا بها كل صورة باسمه .

فالحمد لله ربي حمدا كثيرا أنعمت علينا بفضلك وكرمك وسيرت لنا إنجاز هذا العمل وبعده :

نتقدم بكلمة شكر وامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام لمن كان السند والمرجع إلى الأستاذة المشرفة **" معاشي سميرة "** على المجهودات التي بدلتها معي لإنجاز هذا العمل جزاها الله خير جزاء .

وأتقدم ببالغ الشكر إلى أساتذة الحقوق جامعة محمد خيظر على توجيههم وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد .

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى المحامين والإدارات اللدين قاموا باستقبالنا وتقديم بعض الإفادة في الموضوع .

راجين من الله عز وجل ان ينزلهم منزلة المقربين من الجنة

إن شاء الله .

مقدمـــة

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية، ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العمة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة .

وتدق مسألة مسؤولية الإدارة باعتبارها شخص معنوي عام غير قادرة على اتيان التصرفات والأفعال ، فهي تمارس وظيفتها (الإدارة) عن طريق عمالها ، بمعنى موظفيها حيث يعتبر الموظف كما في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ، وعليه إذن قد يلحق أحد هؤلاء العمال أثناء ممارسة الوظيفة أو بسبب ممارسته لها أضرار غير مشروعة بالغير أو يمتنع عن أداء أعمال يفرضها عليه القانون فيحدث إضرار بالغير ، مما يثير التساؤل لمعرفة الشخص الذي تقع عليه المسؤولية .حيث عرفت فرنسا مثل بقية دول العالم عمود الملكيات المطلقة وكدا الدولة البوليسيةوكذلك ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ولكن نظرا لضغط الفلاسفة بأفكارهم حيث بدأت فرنسا تتحول من مبدأ عدم مسؤولية الإدارة إلى مبدأ المسؤولية ودلك على أساس التفرقة بين أعمال الدولة حيث نجد أنه ادا كانت الدولة تقوم بأعمال شبيهة بأعمال الأفراد العاديين أي العمال الخاضعة للقانون الخاص ففي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها .

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخدت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بمبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب أضرار للغير من الأفراد أثناء قيامهم بأدائهم الوظيفة حيث كان لحكم بلا نكو الشهير عام 1873 والدي تتلخص وقائعه في أن عربة مقطورة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلا نكو بجراح فرفع والدها السيد بلا نكو دعوى ضد المدير أمام المحاكم العادية مطالبا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة في المرافق العامة لا تخضع لمبادئ

القانون المدني ، وعدم اختصاص المحاكم العادية بالنظر في هذه القضية والفصل فيها بل إنالاختصاص فيها لمجلس الدولة ، فرفع التنازع الى محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت حكمها في 80 فيفري 1873 مقررة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها بحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية لمسؤولية الإدارة بتاريخ 1973/03/17 حيث كان هذا الحكم سببا ودورا مباشرا في مواجهة السلطة العامة ، وبدلك رسمت معالم مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

حيث امتداد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر فلقد كانتنفس القواعد الموضوعية و الشكلية المتعلقة بالاختصاص الفرنسية تطبق في لأرض الجزائر ولا سيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها ومرت بذات التطورات التي مرت بها في القضاء الإداري الفرنسي ، ومن حيث الاختصاص أقام النظام القضائي الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية خاصة بالنظر والفصل في القضايا والدعاوي الإدارية ومن بينها المنازعات الخاصة بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

فهكذا بعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة الى جانب مجلس الدولة الفرنسي أنشئت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 محاكم القضاء الإداري الثلاثة بالجزائر وهي محكمة الجزائر وقسنطينة ووهران ، التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية ومن جملتها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية ونقض .ومن هذا المنطلق نجد شروط عامة لكي تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها هي نفس شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وهي تتمثل في ثلاث شروط الأول رابطة الخضوع والتبعية والثاني الصفة الخاطئة للفعل الضار والشرط الثالث والأخير ارتباط الخطأ بالوظيفة هكذا لكي تتحمل الإدارة عبء التعويض والأصل بالنسبة للمضرور الدي يطالب الإدارة بالتعويض أنه يلتزم بإثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ المنسوب للإدارة والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

والأهم من هذا كله أنه توجد تساؤلات حول الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

حيث يقصد بالأساس لغة هو مبتدأ الشيء ، أما المقصود بأساس المسؤولية قانونا فهو الأصل وسبب قيامها وفي الفقه العربي والفرنسي يدل مصطلح أساس المسؤولية على مبررات قيام هذه المسؤولية ، ولقد وقع خلط لدى بعض كتاب القانون بين أساس المسؤولية وشروطها وهذا ما جر بنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال سعينا للإجابة على الإشكالية الآتية :

على ماذا تؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ؟

تجر بنا هذه الإشكالية إلى طرح تساؤلات فرعية وهي :

1ــ هل تؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها إلا في حالة الخطأ ؟

2ــ هل الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه هو نفس أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ؟

3ــ هل الخطأ المرفقي يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ؟

4ــ هل تتحمل الإدارة المسؤولية عن الخطأ الشخصي للموظف ؟

6ــ هل يوجد تطبيقات لمسؤولية الإدارة بخطأ في القضاء الإداري الجزائري ؟

7ــ هل يمكن أن تؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بدون خطأ ؟

9ــ هل من تطبيقات للمسؤولية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري ؟

هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عليها من خلال اعتمادنا منهجا وصفيا في الأنظمة القانونية الفرنسية والعربية لرسم صورة واضحة عن التوجيهات القانونية الحديثة إزاء فكرة الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ولبيان موقف المشرع الجزائري في بعض التطبيقات .

ولقد اعتمدنا مجموعة من المراجع تشتمل على كتب ورسائل الماجيستر والدكتوراه منشورة تتحدث عن جزء من دراستنا ، حيث وجدنا صعوبات كبيرة في تجميع المادة العلمية من خلال حصولنا على عدد كبير من المراجع ولكن الإشكال في هذا يكمن في عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع خصوصا الجزائرية منها ، مما صعب علينا في بداية الأمر بوضع خطة شاملة للموضوع إلا أن هذا لم يحدنا من المضي قدما في الوصول الى هدفنا بدل الكثير من الجهد في استشارة الأساتذة والمحامين واطلاع على جملة من المجلات والمراجع ، وإضافة إلى أن جعل الحدود في عدد أوراق المدكرة حدنا من التطرق الى الفصل التمهيدي للموضوع والغوص مباشرة فيه بشكل يجعلنا نقلص من المعلومات ورغم هذا كله مضينا نحو اتمام دراستنا بأكبر جهد وصولا الى أحسن عمل .

وكسبب دافع لاختياري هذا الموضوع هو أنني كطالبة قانونية أجد أنه موضوع مهم جدا وشيق للدراسة وأرى أنه يفيدني في حياتي العملية مستقبلا إن شاء الله إضافة إلى كوني أحب المواضيع التطبيقية .

وفي سبيل تحقيق ذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أوردنا في الفصل الأول الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بخطأ وهو مقسم إلى ثلاث مباحث يعالج المبحث الأول أساس مسؤولية المتبوع في النظريات الفقهية ، والمبحث الثاني الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ،والمبحث الثالث والأخير تحت عنوان تطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري الجزائري، أما الفصل الثاني متعلق بالأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ فهو يندرج ضمن ثلاث مباحث كذلك ، فالمبحث الأول يتمحور تحت عنوان أساس المسؤولية دون خطأ في النظريات الفقهية والمبحث الثاني بعنوان الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أساس المسؤولية دون خطأ وأساسها الجديد (حراسة الغير) والمبحث الثالث والأخير يعالج تحت عنوان تطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري الجزائري .

الفصل الأول : الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بخطأ.

مبدئيا تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام أو من في حكمه لقيام مسؤوليته صادر عن أحد ممثليه على الأقل عوننا كان أو متبوعا لأن الشخص الاعتباري (الذي هو افتراض) لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك ولا ارتكاب لخطأ،فالخطأ يرتكب من طرف الموظفون الذين يعملون لديها وبالنتيجة تظهر المسؤولية الخطيئة للأشخاص العموميين كمسؤولية عن فعل الغير مشابهة لمسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم المنصوص عليها في المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي و المادة 136 من القانون المدني الجزائري وعليه سنحاول دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاث مباحث :أساس مسؤولية المتبوع في النظريات الفقهية(المبحث الأول) الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها (المبحث الثاني) تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة بخطأ في القانون الإداري الجزائري (المبحث الثالث) .

المبحث الأول : أساس مسؤولية المتبوع في النظريات الفقهية .

حسب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري :" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ." [1]

وعليه ندرس في هذا المبحث نظرية الخطأ المفترض(المطلب الأول) ونظرية تحمل التبعة (المطلب الثاني) ، ونظرية الضمان والنيابة (المطلب الثالث)

المطلب الأول :نظرية الخطأ المفترض .

إن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس افتراض الخطأ على اعتبار أن الحكام والمتبوعين مسؤولين عن أخطاء التي يرتكبها تابعيهم على أساس إساءتهم في اختيار التابعين أو على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع أو الإدارة في رقابتها وتوجيهها للتابع أو الموظف

الفرع الأول : مفهوم فكرة الخطأ المفترض .

وقد اتجه أنصار هذه النظرية إلى أن أساس مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل غيره هو خطا الشخص المفترض في اختيار ذلك الغير أو في توجيهه ورقابته ، فبوقوع الخ"ا من الغير يفترض أن المسئول عنه لم يكن قد راعى الدقة في اختياره وتوجيهه ورقابته ، ومن ذلك حكمت محكمته السين الفرنسية حيث قررت أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه تقوم أساس على الخطأ الأول في اختياره لتابعه ، ويميل جانب من الفقه إلى أن الخطأ المفترض هو أساس مسؤولية إدارة عن خطأ موظفيها .[2]

---

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 الؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .
2. محمد بكر حسين ، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 53 .

وذلك على اعتبار أنها مسألة تمكن المتبوع من إثبات لأنه كان يستحيل عليه أن يمنع عمل الغير المشروع الذي سبب الضرر متعذر بل شبه مستحيل في نطاق المسؤولية الإدارية لهيمنة الإدارة هيمنة تامة على موظفيها ، وعلى ظروف أداء العمل بحيث يمكن القول بأن هناك علاقة سببية دائما بين الخطأ المفترض والضرر الذي يصيب الغير ولهذا يمكن استبقاء فكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .[1]

الفرع الثاني :تطبيقات لفكرة الخطأ المفترض :

صدرت أحكام من القضاء الفرنسي تفيد الأخذ بهذه النظرية منها حكم قضي بمسؤولية المتبوع نتيجة تقصيره في الرقابة على تابعه جاء فيه :"" إن رب العمل يعتبر مسئولا تجاه الغير عن أخطاء تابعه لأنه كان في إمكانه أن يعطيهم الأوامر بصدد كيفية القيام بعملهم ولأنه قصر في الرقابة عليهم بحيث لو قام بواجبه لما وقع الخطأ الذي تسببت عنه احتراق المواد التي هي بالضرورة قابلة للاشتغال "" .

وكدا صدر حكم آخر يقضي بمسؤولية المتبوع في اختيار تابعه جاء فيه ما يلي : "" تقوم مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض يرجع إلى سوء اختيار تابعه "" ، قبل صدور التقنين المدني الموحد نجد أحكاما كثيرة صادرة عن محكمة النقض تفيد الأخذ بفكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع ونقتصر على ذكر البعض منها فيما يلي :"" إن أساس مسؤولية المتبوع من أخطاء تابعه قائمة قانونا عل ما يفترض من جانب المتبوع من الخطأ والتقصير في إختيار التابع أو في رقابته "" .[2]

---

1. محمد بكر حسين ، مرجع سابق ، ص 54 .
2. مخلوفي محمد ، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري** ، رسالة على درجة الماجيستر في العقود والمسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ص 42 .

وبعد صدور التقنين المدني الموحد ظل القضاء في مصر متمسكا بهذا المفهوم فقضى بما يلي من المقرر أن القانون المدني قد نص في المادة 174 على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه التابع بفعله الغير المشروع متى كان واقعا خلال تأدية وظيفته أو بسببها إنما قامت هذه المسؤولية على الخطأ المفترض من جانب المتبوع لا يرجع إثبات العكس يرجع إلى سوء اختياره لتابعه والتقصير على رقابته "" .والجدير بالذكر أن الاتجاه القضائي في الجزائر قبل صدور القانون المدني لعام 1975 كان يساير الاتجاه القضائي السائد في فرنسا فأخذ بهذه النظرية في بعض الأحكام الصادرة عنه إذ قضى فيها بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بناء على الخطأ المفترض من جانب المتبوع .[1]

المطلب الثاني : نظرية تحمل التبعة .

تعد نظرية تحمل التبعة إضافتا إلى نظرية الخطأ المفترض من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الأساس القانوني الذي يسند ويدعم قيام المسؤولية وتحميل المتبوع عبء المسؤولية عن أعمال تابعه .

الفرع الأول : مفهوم نظرية تحمل التبعة .

لفت الفقيه Luchet النظر إلى وجوب نبد الاستقلال التام بين قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص بخصوص مسؤولية الإدارة ودعا إلى تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن الغير على قضايا مسؤولية الإدارة ، وذلك لأنه يرى أن هناك وحدة بين مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم ، ومسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها من حيث طبيعة وأساس هاتين المسؤوليتين فأساسهما هو ما يترتب على استخدام التابع أو الموظف من زيادة قدرة المتبوع أو الدولة في الاستفادة ، والتي يقابلها زيادة القدرة في الإضرار بالغير ، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بتعويض الناشئة عن تلك المنفعة المتزايدة والزيادة في القدرة على الإضرار بالغير في وقت واحد .[2]

1. مخلوفي محمد ، مرجع سابق ، ص 44 .
2. محمد بكر حسين ، مرجع سابق ، ص 62 .

وفي الفقه المصري فإننا نجد الدكتور لبيب شنب يذهب إلى أن القانون يجعل المتبوع مسؤولا أو ضامنا أو كفيلا للتابع لأنه هو الذي يستفيد من عمله .

الفرع الثاني : انتقادات نظرية تحمل التبعة :

لقد تعرضت هذه النظرية أيضا للنقد من جانب عدة وجه من الفقه :

1/ إن تأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة تحمل التبعة يست ريع مساءلة الدولة أو المتبوع عن كل فعل يصدر من الموظف أو التابع يرتبط بوظيفته ويسبب ضرر للغير سواء كان هذا الفعل خاطئا أو غير خاطئ ، دون قصر تلك المسؤولية على الشخص الخاطئ مادامت مسؤولية الدولة في هذه الأحوال تقدم على مبدأ تحمل التبعة ، بينما يشترط الفقه والقضاء لقيام المسؤولية وقوع الخطأ من التابع ذلك أن هذا الشرط لم يشترطه نص القانون المدني الفرنسي أو المصري ساو الجزائري .

2/ لو صح أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على أساس تحمل التبعة فإنه لا يجوز للمتبوع أن يرجع على تابعه بما دفعه من تعويض لمن أصابه الضرر.

المطلب الثالث : نظرية الضمان والنيابة.

إن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي نوع من مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعيه وأن أساس هذه المسؤولية واحد ، يتمثل في الالتزام الذي يقع على المتبوع بضمان امن الغير إزاء نشاط التابع وبنيابة عنه .

الفرع الأول : نظرية الضمان (الكفالة) .

يقيم بعض الفقهاء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الضمان فالمتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر وهي كفالة قانونية أولا وتضامنية ثانيا.[1]

1. محمد بكر حسين ، مرجع سابق ، ص 66.

ولا يجوز للكفيل أن يدفع بالتجريد ما دام له الحق الذي لا يمكن أن يقوم على قرينة أو الالتزام بالضمان والخطأ ليس هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة بل هو شرط من شروط قيامها وكذلك فإن الخطأ ليس هو خطأ الدولة بل هو خطأ شخص طبيعي تسأل عنه الدولة وعليه سوف نفصل في هذه النظرية في الفصل الثاني من دراستنا .[1]

الفرع الثاني : نظرية النيابة .

يرى البعض أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع يكمن في فكرة النيابة باعتبار التابع نائب عن المتبوع والنيابة التي يأخذ بها هنا ليست النيابة المقصورة على التصرفات القانونية بل تشمل كذلك الأعمال المادية فكما يلزم النائب الأصيل بما يقوم به من تصرفات قانونية في حدود نيابته فكذلك التابع يلزم المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية .[2]

والنيابة هي إبرام شخص يسمى النائب عملا قانونيا لحساب شخص آخر وبإسمه ويسمى الأصيل حيث ينتج هذا العمل القانوني أثاره مباشرة في ذمة الأصيل . ولقد بنى بعض الفقهاء مسؤولية المتبوع على أساس نظرية النيابة والتي تعتبر التابع نائبا عن المتبوع وبالتالي فإن أعمال التابع كان مصدرها المتبوع وكان المتبوع هو من قام بها الأمر الذي يجعل أخطاء التابع هي أخطاء تعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع باعتبارها واقعة منه شخصيا .ولقد حدث وأن طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية أين حكمت بمسؤولية صاحب فندق بوصفه متبوعا عن السرقة التي وقعت في الفندق وقام بها أحد تابعه ، وفقد النزيل على أثرها مجوهراته المودعة في الفندق .[3]

---

1. محمد بكر حسين ، مرجع سابق ، ص 60 .
2. مخلوفي محمد ، مرجع سابق ، ص 45 .
3. بلحاج العربي ، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بن عكنون 1984 ، ص 83 .

لقد طبقت المحطمة بنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي والتي تسأل المتبوع عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة فعل تابعه غير المشروع حيث ان هذه المسؤولية تعتبر مسؤولية مطلقة.

تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها عاجزة عن التفسير السليم لأساس مسؤولية المتبوع ومن جملة الانتقادات التي وجهت إليها نذكر ما يلي :

1/ إن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية فكيف يمكن الأخ دبها في الأفعال المادية إذ لا يمكن اعتبار الشخص نائبا عن غيره في إرتكاب الأفعال الضارة .

2/ إن النيابة لا تفسر فكرة الرجوع بالنسبة للمضرور الذي يحق له الرجوع على التابع كما يحق له الرجوع على المتبوع وإذا كان التابع نائبا عن المتبوع فكيف يحق للمتبوع الرجوع على التابع بما دفعه للمضرور وهو المسؤول باعتباره أصيلا يتحمل نتائج أفعال نائبه .[1]

1. مخلوفي محمد ، مرجع سابق ، ص 46 .

المبحث الثاني : الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.

إن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق مع توافر التميز والإدراك لدى المخل بالالتزام أو الفعل الضار غير المشروع من عناصره انه يقوم على الإخلال بالتزام قانوني سابق والتعدي ، وقد يسأل المتبوع مدنيا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة خطأ تابعه ، كما يشترط في خطأ التابع إن يكون عند ممارسة الوظيفة أو بسببها وانتفاء المسؤولية إدا ثبت انقطاع الرابطة السببية بين الخطأ الواقع من التابع والضرر الذي لحق بالمضرور عند ثبوت المسؤولية تلتزم الإدارة بالتعويض .[1]

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة(المطلب الأول)، والخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية (المطلب الثاني) ، والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة .

يعد الخطأ المرفقي كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية والإدارة العامة عن أعمالها الضارة وعن أعمال موظفيها فمجال الخطأ المرفقي يتوسع على الخطأ الشخصي وعليه نقوم بتبيان مفهوم الخطأ المرفقي ومظاهر الخطأ المرفقي وقياسها .

الفرع الأول : مفهوم الخطأ المرفقي .

الخطأ المرفقي مستنبط من أحكام القضاء الإداري فالخطأ الإداري المرفقي هو الذي ينيب إلى المرفق العام ذاته وتقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها وهي بذلك من يدفع التعويض ويكون الاختصاص فيه للقضاء الإداري .[2]

---

1. ياسين عمرو يوسف ، معوض عبد التواب ، **موسوعة القضاء الإداري في مصر والسودان** ، 2003 ، 276 .
2. علي خطار شطناوي ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008 ، ص 190 .

أولا / تعريف الخطأ المرفقي :

يقوم الخطأ المرفقي أو المصلحي على أساس أن المرفق العام نفسه هو الذي تسبب في وقوع الضرر أم لأنه لم يقدم الخدمة العامة المنوطة بها وقدمها بالمخالفة للقواعد والأسس القانونية التي يسير عنها ، ولا يهم أن تكون هذه القواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق العام ، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه أو تقتضيها السير العادي للأمور ، كما يستوي أن يكون بالإمكان نسبة الخطأ المرفقي إلى الموظف أو موظفين معيينين ولا يمكن نسبته إلى موظف بعينه .[1]

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي يسبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفقا للقواعد التي ينبغي أن تسير عليه .[2]

والخطأ المرفقي هو الخطأ الموضوعي الذي ينسب إلى المرفق ذاته بحيث تحقق المسؤولية الأصلية للإدارة أمام القضاء الإداري ، حتى ولو قامت به ماديا من أحد موظفي الإدارة (كقيام أحد موظفي الأمن بمطاردة أحد الهاربين في الطريق العام بقصد القبض عليه وأثناء هذه المطاردة يصيب أحد المارة) ، وهذا الخطأ يعد مرفقيا لأنه وقع من الموظف وأثناء وظيفته.[3]

فالخطأ المرفقي هو ذلك الذي لا تعرف هوية مرتكبه أو أنه يستحيل اكتشاف شخصيته فيقال عندئذ بأن المرفق العام هو الذي أخطأ وهو الذي يعتبر مسؤولا .[4]

---

1. علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 190 .
2. محمود حلمي ،**القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 67 .
3. اعاد علي محمود القيسي ، **القضاء الإداري وقضاء المظالم** ، دار وائل للنشر ، طبعة 1999 ، ص 250 .
4. يوسف سعد الله الخوري ، **القانون الإداري العام** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص 350 .

ثانيا: خصائص الخطأ المرفقي .

إن الخطأ المرفقي هو المنسوب إلى نشاط المرافق العامة ولا يمكن أن يحدد أو يحقق إلا بواسطة الأعضاء أو الموظفين التابعين للإدارة أو المرافق العامة ، فالفقه الإداري لاحظ الخطأ المجهول أو خطأ موظف معين هو الذي يمس الخطأ المرفقي .

1/ الخطأ المجهول :

هو الخطأ الذي ينسب إلى المرافق ذاتها ومن الصعب أن ينسب إلى موظف بذاته أو مجموعة من الموظفين وبتمثل في مظهرين هما :

ــ الخطأ المرفقي المرتكب من طرف شخص واحد ولكنه مجهول وهذا ما حدث في قضية قررها مجلس الدولة الفرنسي (أن مركز نقل الدم مسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه إثر عملية جراحية استعمل فيها الدم الإيجابي بدلا من السلبي لأن الخطأ في استعمال هذا الذم راجع إلى موظف في المستشفى إستحالة معرفته) ، وما يستخلص من هذه القضية أن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول ، وهذا يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة فهو يرجع إلى الإخلال في سير المرفق العام .

ــ الخطأ الإداري المرفقي أرتكب من طرف موظفين مجهولين وهذا ما حدث في قضية بوجاز والتي تتمثل وقائعها في أن : (سيدة اسمها بوجاز دخلت إلى مستشفى عمومي في صباح ذات يوم ولم يتم فحصها في ذلك اليوم ورغم علاجها لاحقا إزداد مرضها وتوفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر) وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في عدم المراقبة الكافية كغياب الطبيب والرقابة السيئة خلال نقل الضحية . [1]

---

1. رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1944 ، ص 20 .

2/ خطأ موظف أو موظفين معينين بالذات :

وهي الحالة التي يكون فيها الخطأ مرتكب من شخص معين أو من أشخاص معرفين بالذات يعملون في خدمة المرفق دون أن يعتبر الخطأ الواقع منهم خطأً شخصيا [1].وفي قضية أنه :

(كان أحد رجال الشرطة يلحق أحد المجرمين الهاربين في الطريق العم بقصد القبض عليه وأثناء دلك يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر) فهنا يعد الخطأ مرفقيا بالرغم من وقوعه من قبل أحد رجال الأمن أي من موظف معين بالذات لأنه وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ، قد يكون الخطأ مرتكب من موظفين معينين مثل (إهمال المشرفون على مستشفى الأمراض العقلية في أداء واجباتهم فتكمن أحد المجانين من الهرب وإحراق طاحونة هوائية) .

الفرع الثاني : مظاهر الخطأ المرفقي وقياسها .

ترد هذه المظاهر في ثلاث حالات تتمثل في : حالة التنظيم السيئ للمرفق العام ، وحالة سوء سير المرفق العام ، وحالة عدم سير المرفق العام .

أولا / التنظيم السيئ للمرفق :

تعد هذه الصورة من أقدم صور الخطأ المرفقي ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي كما أنها تفترض قيام المرفق العام بعمل إيجابي أي تقديمه للخدمة المنوطة به ، ولكنه أذى هذا بشكل سيئ وعليه تسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي ويستوي أن يقع بفعل شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات التي تملكها الإدارة أو بفعل موظفين سواء كانوا معينين أو مجهولين .[2]

1. محمد فؤاد مهنا ، **مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية** ، 1979 ، ص 152 .
2. علي خطار شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 192 .

وتتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق . فعندما تتوفر لذيه الإمكانيات المادية والبشرية ولك نه لم يحسن تنظي م واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ، فيسبب خطأ المرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إدا ما تباطئت الإدارة في تنفيد أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في تلك الخدمات إذ ترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر وتتمثل هذه الحالة في قضية بن مشيش حميدوش التي تتلخص وقائعها غيما يلي :

(أن الإدارة وظفت شخص في ظروف غير قانونية ولم ينتبه لهذه العضوية إلا بعد مرور 8 سنوات فصدر قرار توقيفه فرفع الموظف النزاع إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قررت أن هذه التأخير يشكل خطأ مرفقي ملزم لمسؤولية الإدارة).[1]

تتحمل الإدارة أيضا مسؤولية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فيشكل هذا الامتناع خطأ يلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه ، فيح ق للشخص أن يطالب الإدارة بالتعويض عما لحقه من ضرر .[2]

ثانيا/ سوء سير المرفق :

سار القضاء الإداري الفرنسي خطوة أخرى نحو تطبيق نطاق الصلاحية التقديرية المقررة للإدارة فقد قرر مسؤوليتها عن الأضرار التي تترتب على بطئها وتأخرها عن تقديم الخدمة أو العمل المنوط بها . هكذا تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عن تأخيرها لأداء الخدمة المكلفة قانونا بأدائها في فترة زمنية معينة ، وكذلك عن تأخرها إذ لم تكن ملزمة بأدائها في فترة زمنية معينة وذلك عن تحديد مدة معينة خلالها .[3]

---

1. رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 21 .
2. حسينة شرون ، **مسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الجزائية المترتبة عنها** ، مجلة المفكر بسكرة مقالة ، العدد 01 ، 2009 ، ص 183 .
3. علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 199 .

وفي قرار مجلس الدولة بتاريخ. 2004/01/06. ضد وزير القطاع الصحي هواري بومدين أكد مجلس الدولة وجود خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير المستشفى .[1]

(فقضية المسماة ز.ز وهي حامل توجهت إلى المستشفى هواري بومدين بسوق أهراس من أجل وضع حملها أين طلب منها الطبيب الرجوع لإلى منزلها بسب عدم اكتمال فترة الحمل وبتاريخ 1998/07/17 رجعت إلى المستشفى نفسه لكن الطبيب طلب منها إجراء تحاليل أخرى والامتناع عن الأكل وطلب من زوجها إحضار أكياس الذم من أجل إجراء العملية القيصرية بقيت السيدة ز.ز في المستشفى لمدة 24 ساعة دون إفطار ثم أخرت العملية لكون الحمل غير مكتمل بتاريخ 1998/07/30 ، أغمى عليها ونقلت إلى نفس المستشفى وأوصى الطبيب الأول القابلتين بعدم فحصها ولا إدخالها إلى المستشفى لأنها غادرت المستشفى مند أسبوع دون موافقته وأمام ذلك الرفض وبعد تدخل الشرطة أدخلت إلى مستشفى إبن رشد بعنابة وبعد إجراء عملية قيصرية أنجبت بنت توفيت بعد بضعة أيام من ولادتها لأنها كانت تعاني من نقص في تنمية جسمها رفع الزوجين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قالمة ضد المستشفى طالبن عن التعويض عن الضرر اللاحق بهما والمتمثل في وفاة البنت بتاريخ 2001/04/09 أصدر مجلس الدولة قضاء قالمة قرار برفض الدعوى لعدم التأسيس ، أستأنف ذلك القرار أمام مجلس الدولة الذي استجاب لطلبها بإلغائه للقرار المستأنف والتصدي من جديد بتحمل القطاع الصحي بأن يدفع لكل واحد منهما تعويض قدره 150.000 دج عن الضرر المعنوي اللاحق بهما .[2]

---

1. قرار مجلس الدولة الجزائري ، المؤرخ في 06/ 01 / 2004 ،(قضية ب ر ومن معها ضد مدير القطاع الصحي هواري بومدين) ، غير منشور ، الغرفة الثالثة ، فهرس رقم 67 .
2. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول** ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 169 .

ثالثا/ عدم تسيير المرفق العام :

فضلا عن مسؤولية الدولة عن سوء أداء خدمتها تسأل الدولة كذلك عن عدم قيام مرافقها بأداء الخدمة ولعل ذلك يمثل تطور لصالح الأفراد بعد أن كان نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة يقتصر فقط عن سوء أداء الخدمة .[1]

وهذه أحدث صورة أخدها مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة ، والم قصود هنا أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة في أداء عمل معين ومع ذلك تبطئ أكثر من اللازم وبغير مبرر مقبول وهذه الصورة يسميها عدد كبير من الفقهاء بالتعسف في استعمال الحقوق الإدارية . فهذا الخطأ يتمثل في موقف سلبي يتخذه مرفق بالامتناع عن أداء الخدمة أو الأعمال التي تكون ملزمة بها قانونا كما في قضية بلقاسي ضد وزير العدل تتمثل وقائعها في : (أن أحد كتاب الضبط تلقى مبلغ من مال الإيداع حجزته الشرطة القضائية ونسي أن يستبدل ذلك المبلغ عن إصدار الدولة لأوراق مصرفية جديدة وعند خروج صاحبها من السجن رفع دعوى ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض بسبب مسؤوليتها عن الخسارة اللاحقة به).

فلا شك أن كتاب الضبط أهمل عمله بحيث أنه استلم الأوراق النقدية ووضعت بين يديه كوديعة ، ولا شك أنه كان يعلم بالأمر المتضمن استبدال الأوراق النقدية وكان يجب عليه استبدالها كونه حائز عن وديعة وإهمال هذا الأمر وعدم القيام به يعتبر خطأ وظيفي في عدم قيام المرفق بعمل هو يعد كذلك الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية خطأ يعرض الإدارة للمسؤولية فهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من الموظف من الناحية المادية ، وانه عند امتناع الإدارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا فإنها تكون مسؤولة عن ما يقع من أضرار نتيجة لهذه الامتناع .[2]

---

1. مليكة صروخ ، **القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2 ، المغرب ، 1992 ، ص 455 .
2. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 171 .

يدخل في هذه المجال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية كما حصل في قضية Rousset امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن عن وظيفته بالوزارة فرفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه وتعويضه عن ما أصابه من أضرار نتيجة ذلك .[1]

الفرع الثالث :قياس الخطأ المرفقي .

المقصود بقياس الخطأ وتقديره هو البحث والتفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي أو الوظيفي التي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية والمادية إدا سببت أضرار للغير .[2]

أولا : الخطأ الإداري المرفقي في القرارات الإدارية .

إن القرارات الإدارية المخالفة للمشروعية قد ينجم عنها أضرار بالأفراد كأن تصدر الإدارة قرار مخالف لمجموعة القواعد القانونية ما يجعل هذا القرار عرضة للطعن فيه بالإلغاء ولمطالبة أيضا بالتعويض .[3]

فالقرار الإداري لقي عدة اختلافات فقهية ، وعرفه العميد دوجي : هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وفق صدوره أم كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة .[4]

---

1. حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 184 .
2. عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، دراسة تأصيلية ،تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2007 ، ص156 .
3. اعاد علي محمود القيسي ، مرجع سابق ، ص 25 .
4. محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ص 127 .

كما عرفه القضاء الإداري بأنه إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بإحداث أثر في مركز قانوني معين أو تعديلا أو إلغاء عليه تحقيقا للمصلحة العامة .[1]

ففي هذه الحالة يكون الخطأ في القرارات الإدارية نتيجة عدم مشروعية القرار فهو يقوم على أركان أساسية :

1ـ المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية :

تقوم المسؤولية الإدارية للإدارة عندما يشوب القرار الإداري عيب عدم المشروعية من الناحية الشكلية وتكون في إحدى الصور: إما صدوره من جهة غير مختصة أو صدوره في شكل أو إجراء غير قانوني أو يشوبه عيب السبب .

ـ **عيب الشكل في القرار الإداري** : يكون القرار الإداري مشوب بعيب الشكل متى صدر على خلاف الأشكال والإجراءات التي حددها القانون لإصداره ، والتي قصد المشرع حين استوجبها تحقيق المصلحة العامة ، أما بالنسبة للتعويض أي مسؤولية فإن القضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأً مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة مثال ذلك : فصل موظف من إحالته إلى مجلس التأديب لمخالفته لإجراء جوهري .

ـ **عيب عدم الاختصاص** : الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية هو ولاية إصدار القرارات المخولة بموجب القانون أو قاعدة عامة لشخص ما أو لجهة إدارية معينة بإصدارها تعبيرا عن إرادتها ، والأصل أن عيب عدم الاختصاص يؤدي إلى بطلان القرار الإداري المشوب به إدا كان هذا العيب بسيطا .[2]

---

1. شريف يوسف حلمي ناظر ، **القرار الإداري** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 -2006 ص 9 .
2. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007 ص 170 .

كما هو الشأن بالنسبة لعدم الاختصاص النوعي أو المكاني أو الزماني حتى لا يتصف خروج القرار الإداري عن مبدأ المشروعية في هذه الأحوال بالجسامة .[1]

ـ **عيب السبب** :هو الذي ينتج عن حالة نفسية غير سليمة سواء في مرحلة إدراك الواقعة أو مرحلة تكييفها ، أي عدم صحة الوجود المادي والقانوني للوقائع ، ويتحول القرار الإداري عند ذلك إل ى عمل غير مشروع أي أخطأ إذا ما سبب ضررا للغير]قيم ويرتب مسؤولية الإدارة [2]

ـ **عيب المحل** : يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني النات ج عنه ، ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني قائم أو إلغاءه .[3]

أما إدا كان محل القرار الإداري مخالف للقانون بمعناه العام والواسع كان معيبا ، ومكون الوجه من أوجه عدم المشروعية الموجبة لإلغاء القرار الإداري ، والمرتب في بعض الحالات لمسؤولية السلطة الإدارية لكونه مكونا لخطأ مرفقي .[4]

ـ **عيب ركن الانحراف بالسلطة** : ويقصد بعيب الانحراف بالسلطة أن تستخدم الإدارة سلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة ، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتفاع أو لتحقيق غرض سياسي.[5]

---

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ،ص 172 .
2. عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 158 .
3. عمار بوضياف ، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ص 152 .
4. عبد الغني البسيوني ، **القضاء الإداري** ، منشآت المعارف ، الإسكندرية 1996 ص 624 .
5. محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 170 .

ـ الأثر المترتب عن عدم المشروعية الموضوعية للقرارات الإدارية :

إن القرار الإداري المشوب بعيب المحل أو بعيب تجاوز استعمال السلطة يشكل خطأ مرفقي كأصل عام وخطأ شخصي كاستثناء بحيث يوجب التعويض في حالة إدا ارتكبت الإدارة إحدى هذه العيوب بأن يلحق بصاحب الشأن ضررا ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر .[1]

ثانيا : الخطأ في الأفعال المادية

عندما يقوم المرفق بخدمات وأفعال مادية على وجه سيئ ، كالإهمال أو التأخر وعدم التبصر أو يمتنع المرفق أو الإدارة عن القيام بعمل واجب القيام به و إتمامه . كأن تهمل الإدارة إصلاح الطريق.ويقصد بأعمال الإدارية المادية طائفة الأعمال التي تأتي بها السلطة الإدارية بصدد القيام بمه امها ووظائفها الإدارية دو ن أن يترتب عليها أي أثر قانوني معين مثل عمليات هدم منزل آيل للسقوط ، أوجر سيارة متوقفة في الطريق .[2]

إن القضاء الإداري لم يتقيد هنا في صدد تقدي هذه الأخطاء ، بأية قاعدة مجردة صماء وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدا في ظل اعتباراتها وظروفها ولا يسلم بالمسؤولية إلا إدا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة وفقا لعدة اعتبارات منها :

ـ مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيها المرفق خدماته : أن الخطأ المرفقي في الظروف العادية لا يمكن أن يعتبر خطأ في الظروف الغير عادية (الاستثنائية) كحالة الحرب أو الوباء والاضطرابات والثورات .[3]

---

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ،ص 184.
2. عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 53 .
3. سليمان الطماوي ، **القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** ، دار الفكر العربي ، 1987 ، ص 144 .

فإذا حدث خطأ في ظل الظروف الغير عادية فإن القضاء يلجأ إلى تحقيق المسؤولية أوعدم تقريرها نهائيا ، إلا في حالة كون الخطأ بالغ الجسامة ، وذلك لمنع تعسف الإدارة واستغلالها مثل هذه الظروف لترتكب ما تشاء من الأخطاء .

ـ **مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته :** فقد تشدد القضاء الإداري الفرنسي مثلا في درجة جسامة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الإدارة اذا ما ارتكبه المرفق في إحدى المستعمرات أو خارج العاصمة ، نظرا للصعوبات الخاصة التي يواجهها المرفق في هذه الأمكنة ، بينما لم يتشدد في درجة جسامة الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العام في العاصمة أو في أرض الوطن .

ـ **مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته :** فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة وكانت موارده ووسائله وإمكانياته محدودة كلما تطلب مجلس الدولة درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب وهذه الأعباء والتكاليف .

ـ **مراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية :**نظرا لأهمية بعض المرافق اجتماعيا وطبيعة واجباتها فقد تشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي ، فإنه يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة ومرفق مكافحة الحريق مثلا أن يكون خطأ جسيما و خطرا (أن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الجسامة الاستثنائية) .

فمرفق البوليس مثلا الذي يهدف ويسعى لحماية النظام العام بمفهومه : الأمن العام والسكينة العامة فخدماته اجتماعيا تعتبر هامة ، التي يبدل المرفق في سبيل تحقيقها جهودا جبارة ووسائل فعالة ودقيقة وأعمالا شاقة فلا يسأل هدا المرفق إلا عن الأخطاء المنطوية على درجة خطيرة واستثنائية من الجسامة .[1]

---

1. عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 166.

ومرفق مكافحة الحريق لا يميز الفضاء الإداري بين الأخطاء المتعلقة وسير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها ، ويشترط في كل هذه الحالات الخطأ الجسيم .

ـ **مراعاة موقف المتضرر إزاء المرفق :** يفرق القضاء الإداري في هذا الاعتبار بينما اذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي سبب له الضرر أو غير مستفيد منه ، فيتطلب درجة أكبر من الجسامة في الخطأ ا ذا كان المضرور مستفيدا من المرفق ، لأنه يجلب له المرفق من جراء نشاطه خيرا .[1]

المطلب الثاني : الخطأ الشخصي ومسؤولية الإدارة .

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن الموظف وعنة نيته في الأذى ، ويبين أن نشاط الموظف يليه هدف شخصي وغير وظيفي .[2]

كما يعرف بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة الإدارية ، أو داخل نطق الوظيفة ولكنه مشوب بسوء نية أو بقدر كبير من الجسامة .[3]

فإذا تبين أن الموظف لم يعمل لصالح النظام العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطأ جسيما ، فإنه يعتبر خطأ شخصيا يسأل في ماله الخاص . [4] ومن هنا كان السعي بقبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية في أحوال معينة وهي :

الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي، والخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة والخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق .

---

1. عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 167.
2. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 174 .
3. رمزي طه الشاعر ، **قضاء التعويض** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986 ، ص 246 .
4. محمد إبراهيم دسوقي ، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر** ، المؤسسة القانونية الجامعية ، الإسكندرية ، ص 504.

الفرع الأول : الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير مبدأ الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس إمكانية قيام الخطأين معا فالضرر يمكن إن يكون وليد خطأ مرفقي وخطأ شخصي في وقت واحد ، وكانت بداية هذا التطور بقبول المجلس مساءلة الإدارة عن الخطأ المرفقي الذي يساهم مع الخطأ الشخصي في إحداث الضرر .فالغرض هنا أن ثمة أفعال مختلفة تكون خطأين متميزين ، أحدهما مرفقي والآخر شخصي لكل منهما طبيعته الخاصة ولكنهما ساهم معا في إحداث الضرر.لقد طبق مجلس الدولة هذا المبدأ الجديد في قضية Anguet حيث تقدم هذا السيد طالبا التعويض بسبب ما لحقه من ضرر نتيجة لاعتداء موظفي مكتب البريد عليه وإلقائه خارجا وكسر ساقه بسبب وجوده بالمكتب بعد إغلاق الباب الرئيسي وانتهاء ميعاد العمل فقضي المجلس بتوافر الخطأين : حيث ثبت الخطأ المرفقي لإغلاق باب الخروج قبل الميعاد وسوء حالة عتبته مما ساهم في إحداث الضرر .[1]

لقد توسع مجلس الدولة في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدة أخطاء ، ساهمت في إحداث الضرر ، وكانت وسيلته إلى ذلك في تلمس الخطأ المرفقي في سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعماله وعدم إتخادها الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث الضرر ويبدو هذا الخطأ واضحا في الكثير من القرارات القضائية .[2]

فقد تناول القضاء المصري قضايا اجتمع فيها الخطأين معا الشخصي والمرفقي ، ومنها قرار المحكمة الإدارية العليا التي أعلنت فيه أنه : يبين من مساق الوقائع أن الموظف لم يكن حريصا كل الحرص في أداء واجبه بل وقع منه تقصير كما أنه المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ وساهم الخطأين في إحداث الضرر .[3]

---

1. هنية أحميد ، **المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد الثالث ، مارس ، 2006 ، ص 110 .
2. سامي حامد سليمان ، **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مصر، دار الفكر العربي 1978 ، ص 287 .
3. هنية أحميد ، نفس المرجع ، ص 110 .

فقد أخذ القضاء الجزائري أيضا بالجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الإدارية عندما يكون الخطأ شخصي مصحوبا بخطأ مرفقي ، كما حدث في قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل حيث أقرت المحكمة العليا بوجود خطأين ، الأول خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط لإهماله في تغيير الأوراق المالية في الوقت المناسب ، والثاني خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتب الضبط .

ففي حالة الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي ، يكون للمتضرر دعويين أحدهما ضد الإدارة وترفع أمام القضاء الإداري والأخرى في مواجهة الموظف وتقام أمام القضاء العادي ولكن ازدواج المسؤولية في هذه الحالة ليس من شانه الحول على تعويض مرتين .

كما يمكن مساءلة الإدارة عن الضرر الناشئ عن خطأ شخصي وآخر مرفقي في هذه الحالة تلزم بتعويض الضرر بأكمله ، على أن يكون لها الرجوع على الموظف فيما يناسب تأثير خطئه في توليد الضرر ، ويتولى القضاء الإداري حسم النزاع حول مساهمة كل من الإدارة والموظف في التعويض على أساس دور كل من الخطأين في إحداث الضرر .[1]

هكذا فإن اشتراك الخطأين الشخصي والمرفقي في إحداث الضرر ، مسألة أثبتتها التطبيقات القضائية ، ومن ثمة فإن إمكانية مقاضاة الإدارة بالنسبة للفعل الواحد الذي يجتمع فيه الخطأين في نفس الوقت ، نتيجة منطقية ولا يوجد ما يدعو إلى السير في اتجاه مخالف .

الفرع الثاني : الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة .

بعد أن أجاز مجلس الدولة الفرنسي الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وأمكن بالتالي مسألة الإدارة عن الفعل الضار الذي تكون من هذين الخطأين معا ، يطرح تساءل جديد بخصوص إمكانية مساءلتها عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف دون أن يصاحبه خطأ مرفقي عن ذات الفعل ؟[2]

1. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000 ، ص 486
2. هنية أحميد ، مرجع سابق ، ص 111 .

لأن الخطأ الشخصي يرتكب في الكثير من الأحيان أثناء الوظيفة أي في الوقت الذي كان من المفروض على الموظف ، أن يخصصه للعمل طبقا لتعليمات الجهة الإدارية التي يتبعها فهل يعتبر قيام هذه الرابطة الزمنية مؤديا لانعقاد المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ؟

ففي هذه المسألة كذلك واصل مجلس الدولة تطوره وخطى خطوة هامة عندما قبل قيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي وحده إدا وقع من الموظف أثناء الخدمة وأجاز تحميلها التعويض عنه دون حاجة إلى ضرورة إثبات وقوع خطأ من جانبها .

فقد أرسى مجلس الدولة في قراره الشهير في قضية Lemonnier قواعد سياسية حديثة التي تقر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع أثناء الوظيفة ، حيث قضى بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والمتمثل في عدم إتخاده الضمانات الكافية رغم سبق تنبيهه لمنع إصابة المارة بأسلحة هواة الرماية في أحد الأعياد القومية .

فتظهر أهمية القرار من خلال ما جاء في تقرير مفوض الدولة Blum حوله حيث إقترح صور جديدة لمسؤولية الدولة عن طريق إعادة النظر في تقدير الخطأ المرفقي التقليدية وتقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي لا خلاف فيه في بعض الحالات التي صورها بقوله <<... فإذا كان الخطأ الشخصي قد ارتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها ، أو إذا كان المرفق فد وضع بين يدي الموظف المخطئ وسائل الخطأ وأدواته ، وباختصار إذا هيئ الموفق شروط حدوث الضرر ، فإن للقاضي الإداري بل وعليه أن يقول إن للمحاكم القضائية أن تقرر ما إذا كان الخطأ ينفصل عن الموظف ، ولكن بالنسبة للقاضي الإداري فإن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ >> .[1]

1. هنية أحميد ، مرجع سابق ، ص 111 .

فتبدو هذه الأهمية واضحة خاصة وأنها هيأت لتطور جديد في قضاء مجلس الدولة في الحالتين الأخيرتين اللتين أشار لهما التقرير،استعمال وسائل المرفق أو كون هذا الأخير قد ساعد على ارتكاب الخطأ حيث أنهما توسعا من مجال مسؤولية الإدارة لتشمل كل الأخطاء التي يمكن أن يكون لها صلة بالمرفق بأي شكل كان ،بحيث لا يخرج عن مجالها إلا الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة وليست له أية علاقة بالمرفق وقد أخذ قرارات مجلس الدولة بوجه نظر مفوض الدولة Blum في تطبيقات كثيرة قديمة وحديثة ومنها قضائه في حادثة قتل الذي ارتكبها الشرطي أثناء الوظيفة ضد أحد المارة لاعتقاده خطأ أنه ارتكب جريمة حيث قضى بمساءلة الإدارة على الرغم من أن الخطأ الشخصي .[1]

فهناك حالات مشابهة طرحت أمام مجلس قضاء الجزائر ، فصل في نفس الاتجاه في قضية تتعلق بذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم بجوارها حاملا معه سلاحه بدون ترخيص ، وقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي ضد الجندي والتعويض المدني على الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا .

الفرع الثالث : الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة .

بقي الخطأ الشخصي الذي يقع من الموظف خارج الخدمة مدة طويلة من الزمن لا يعقد مسؤولية الإدارة ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن هذا الموقف في سنة 1949 إذ طبق فكرة مفوض الدولة Blum على إطلاقها وذلك عندما أجاز مساءلة الإدارة عن الأخطاء الشخصية الواقعة خارج الخدمة ولكن باستعمال أدوات المرفق .[2]

1. سامي حامد سليمان ، مرجع سابق ، ص 298 .
2. هنية أحميد ، مرجع سابق ، ص 113.

وكان بمقتضى ثلاثة أحكام متشابهة صدرت في نفس التاريخ وتتعلق بقضايا تشترك هذه القضايا في استعمال الموظفين للسيارات الإدارية التي في عهدتهم ، عندما خرجو لأداء خدمة عامة ، فلستخدموها لأغراض شخصية بانحرافهم عن الهدف المحدد لهم ، فغدا كانت هذه الحوادث التي ارتكبها الموظفين في الظروف التي أحاطت بهم ، توضح وجود الخطأ الشخصي ولكنها لا تنفي علاقته بالخدمة لأنه لم يقع إلا نتيجة تسليم السيارة الإدارية للسائق لخدمة المرفق العام .[1]

فقد انتهى مجلس الدولة بخصوص هذه القضايا أن الحادث الذي تنسب فيه سيارة سلمت لسائقه للقيام بمهمة مرفقية لا يعتر منبت الصلة بالمرفق ويترتب عليه مسؤولية الإدارة عن خطأ السائق الشخصي . فقد قضى مجلس الدولة بعد ذلك بمساءلة الإدارة عن الأخطاء الشخصية تتعلق بحوادث السيارات في حالات لم تسلم فيها هذه السيارات لسائقيها للقيام بمهام مرفقية ومثالها قضية Jacques حيث ذكر القرار صراحة أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي في هذه الحالة لأنه تم في ساعة العمل .فرغم أن المرفق هو الذي وضع الأداة التي أرتكب بها الخطأ وكانت سببا في إحداث الضرر بين يدي الموظف المخطئ إلا أن المجلس لم يعتد على هذا الأساس لأن هذه الحالات لم تبررها مصلحة المرفق ، كما أن الوسيلة يجب أن تسلم للموظف تسليما مشروعا حتى يعتد بها ، لهذا أثار المجلس العودة إلى سبب آخر يتعلق بالرابطة الزمنية التي تربط الخطأ بالمرفق ليحمل الإدارة مسؤولية الخطأ الشخصي .

بل أن المجلس قضى بمسؤولية الإدارة عن حادث سيارة تسبب فيه موظفون قاموا أثناء العمل بسرقتها بغرض القيام بنزهة . فهذه الحالة الأخيرة نبين مدى تساهل مجلس الدولة في تحميل الإدارة مسؤولية الإضرار التي لحقت بالأفراد كلما كانت هي من وضع الوسيلة التي تسببت في ذلك بين يدي الموظف المخطئ مهما كان غرضه شخصيا وهذه نتيجة غير منطقية .[2]

---

1. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 687 .
2. هنية أحميد ، مرجع سابق ،114.

المطلب الثالث : التفرقة بين الخطأ الإداري المرفقي والخطأ الشخصي .

تسود دراسة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي المصلحي . وقبل التعرض في دراسة مختلف النظريات والحلول المتعددة التي قدمت وقررت في نطاق هده التفرقة تلح الحالة الفكرية على معرفة نشأة هذه التفرقة وتطورها وضرورتها ودواعيها في مجال هذه المسؤولية .

الفرع الأول : نشأة وتطور التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي .

استخدمت هذه التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بعد مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظفيها وعمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة. وكان أول استعمال لهذه التفرقة الشهيرة في عام 1873 في حكم بيليت الصادر في 30 جويلية 1873 .

وظهرت التفرقة بين الخطأين الشخصي والوظيفي المصلحي في حكم مجلس الدولة الصادر في 1911/2/3 في قضية أنجيت لتحل أشكالا جديدة وفي طبيعة مختلفة وهو مشكلة تعدد الأخطاء والجمع بين المسؤوليتين ، الإدارية والشخصية ، تتلخص وقائع قضية السيد أنجيت أنه في أحد الأيام ذهب إلى أحد مكاتب البريد لاستلام قيمة حوالة ، ولكن المكتب المذكور أغلق الأبواب المخصصة للجمهور قبل الموعد المحدد بدقائق فأشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين . فلما هما بالخروج أشتبه فيه عاملان كان يفرغان الطرود وظنوه لصا فدفعاه بعنف إلى الخارج مما أدى ذلك إلى إحداث كسر في ساقه . وقد أثارت هذه القضية التساؤل عما إدا كان في إمكان الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية هنا ، فأجاب مجلس الدولة الفرنسي بإيجاب مقدرا أن مسؤولية العاملين الناشئة عن خطئها الشخصي لا تعفي الإدارة من المسؤولية عن الخطأ المصلحي المرفقي الذي ولد الحادث .[1]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 124 .

وهو إغلاق المكتب قبل الموعد المحدد بسبب فساد الساعة الخاطئة المعلقة بمكتب البريد ووجود قطعة حديد مركبة تركيبا سيئ عند مدخل الباب ، وبذلك كان حكم أ،جيت أول حكم يخرج على مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين ، ورسخ مبدأ الجمع في المسؤولية هدا بحكم ليمونة الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي .[1]

الفرع الثاني : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

للتمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي أهمية كبيرة في تحديد مسؤولية كل من الإدارة والعون . فبعد التطرق إلى كل من الخطأين نفرق بينهما من خلال دراسة معيار التفرقة في التشريع ومعيار التفرقة في الفقه ومعيار التفرقة في القضاء .[2]

أولا : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في التشريع .

أن المشرع في القضاء الإداري تعرض إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي بصفة مباشرة بحيث تنص المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06 عليها صراحة <<إن تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير سبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أي الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هدا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهم الموكلة إليه>>.[3]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 124 .
2. سعيد مقدم ،**الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 425 .
3. الأمر رقم 06 / 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمة ، الجريدة الرسمية ، رقم 46 .

وقد يتعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري بصورة غير مباشرة ، كأن يعالج المشرع بعض جوانب وجزئيات وأثار فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي . كما فعل المشرع في المادة 129من القانون المدني الجزائري حيث عالج مسألة أثر أوامر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف العام المأمور مقررة في ذلك أنه : " لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إدا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هده الأوامر واجبة عليهم ".[1]

ثانيا : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الفقه .

المعيار الأول : نظرية مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة العامة .

أصبح يعتبر خطأ الموظف شخصيا إدا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أو معنويا فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا أو معنويا بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن المرفق كان الخطأ مصلحيا وظيفيا .

ويكون الخطأ منفصلا انفصالا ماديا عن الوظيفة إدا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس ويكون دلك إدا كانت واجبات ومقتضيات الوظيفة العمة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا.

أما الخطأ المنفصل عن واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة انفصالا معنويا أو ذهنيا فإنه يتحقق إدا كان العمل ، وان كان يبدوا في الظاهر أنه يدخل في دائرة وواجبات الوظيفة العامة ومقتضياتها ، حيث أنه يندرج في هذه الواجبات الوظيفية ويتصل بها اتصالا ماديا إلا أننا إدا تأملنا النظر ودققنا تبين لنا أن فاعله قصد به إحداث أضرار للغير فهو ينفصل عن الوظيفة في هذه الحالة انفصالا ذهنيا أو معنويا .[2]

---

1. المادة 129 من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر .
2. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 137 .

المعيار الثاني : معيار الهدف أو الغاية .

قال بهذا المعيار العميد دوجي ويقوم على أساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أهداف الوظيفة ، فإن خطأه في هذا التصرف يعد خطأ مرفقيا ، أما إذا كان قصده في هدا التصرف هو تحقيق أهداف شخصية عن طريق استغلال سلطات وظيفته فإن خطأه في هذه الحالة يكون شخصيا .[1]

المعيار الثالث : معيار الأهواء الشخصية .

إن هدا المعيار يعتبر من أقدم المعايير وقاده لافرير فهو يقوم على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي وينبني على الموظف عرضه للخطأ والصواب فالخطأ يكون مصلحيا .[2]

المعيار الرابع : معيار مدى جسامة الخطأ .

يعتبر الموظف مرتكب لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي .[3]

المعيار الخامس : معيار الالتزام الذي تم الإخلال به.

قال بهذا المعيار الفقيه الفرنسي دورك راسي الذي اعتبر أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي ترجع إلى طبيعة الالتزامات التي تم الإخلال بها ، بحيث يعتبر أنه إذا وقع من الموظف إخلال بالتزامات عامة يعتبر خطأ شخصي لا علاقة له بالخطأ المرفقي التي تدخل في صميم العمل الوظيفي فهنا يعتبر خطأ مرفقي .

---

1. محمد عبد العال السناري ، مرجع سابق ، ص 99 .
2. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 108 .
3. حسين مصطفى حسن ، **القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 94 .

ثالثا : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء .

لم يتبنى القضاء الإداري معيارا محدد بل كان جل اهتمامه هو إيجاد حل للنزاع المعروض عليه واهم المعايير التي اتبعها القضاء هي:

المعيار الأول: الخطأ المنبت الصلة بالوظيفة العامة.

يعد الخطأ المرتكب شخصيا إدا وقع خارج نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية فهو خطأ غير منبت الصلة الكلية بالوظيفة العامة وهنا يسأل عنه الموظف المخطئ مسؤولية شخصية فيستوي الخطأ أن يكون عمديا أوغير عمدي مثل : الأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة أحد الموظفين لمركبته الخاصة أثناء إجازة رسمية وهنا يسأل الموظف مسؤولية شخصية عن الأضرار مهما كانت جسامتها . [1]

المعيار الثاني : الأخطاء التي تقع أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها .

أن الموظف يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه وقد تنطوي هذه الأعمال على أنه:

إدا كان الخطأ عمديا مستهدف غير خدمة المصلحة العامة : في هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي في سوء نية صاحب الخطأ فيكون الخطأ شخصيا حتى لو ارتكبه الموظف .[2]

ويعتبر مجلس الدولة أن الخطأ الذي يقوم به الموظف من غير قصد ولا يخل بالتزاماته الوظيفية خطأ مرفقي.[3]

1. علي خطار شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 170 .
2. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 112 .
3. محمد عبد العال السناري ، مرجع سابق ، ص 106 .

إدا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة : الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف موظف ، يتميز بخطورة في طبيعته وسوء نية عند مرتكبه ، واعتبر القضاء الإداري الفرنسي الخطأ الشخصي كل خطأ يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه ، ويكون الخطأ مرفقيا الخطأ المتميز بخطورة وبدون سوء نية مرتكبه .[1]

الفرع الثالث : موقف القانون الإداري الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

إن القوانين في الجزائر بصفة عامة كانت تطبق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية أو ما كن فيه تميز عنصري ، بحيث تجسدت فكرة تطبيق القوانين الفرنسية بقوة القانون ودلك بعد إصدار القانون 1962/12/31كما تبنى أحكام النظام القانوني والقضائي الجزائري النظام القانوني الخاص والأصيل للمسؤولية الإدارية كما ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي وهكذا تبنى المشرع الجزائري أحكام فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحديد وإثبات الخطأ الإداري المرفقي كأساس لمسؤولية الدولة والإدارة العامة عل أساس الخطأ وذلك في العديد من التشريعات الإدارية.أبرزها في الماد 17 من القانون الأساسي للوظيف العمومي وكذلك كل من قانون الولاية والبلدية .[2]

1. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 130 .
2. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 127 .

وما أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى بالجزائر العاصمة حكما بتاريخ 9 جويلية 1971 يقرر هذي التفرقة وذلك في قضية رقم 5614636 بأرشيف الضبط الإداري بالغرفة الإدارية المذكورة والتي تنحصر وقائعها (أن سائق لإحدى السيارات العسكرية التابعة لوزراء الدفاع الوطني ، صدم مواطننا جزائري بحي حيدرة يبلغ من العمر 65 سنة مما أدى إلى وفاته تاركا وراءه أولاده وزوجته التي أقامت الدعوى ضد السائق أمام المحاكم المدنية والتي قضت مسؤولية السائق وحكمت عليه بدفع التعويض لزوجة القتيل وأولاده تعوضا لهم عن الضرر المعنوي الذي أصابهم). [1]

ولما رجع السائق على وزارة الدفاع الوطني الجزائرية مطالبا إياها بدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة دفعت له المبلغ المحكوم به عليه من طرف الغرفة المدنية على أساس أن الخطأ الذي ارتكبه كان متصلا إتصالا وثيقا مادي ومعنويا بالوظيفة العامة أو المرفق العم بحيث يعتبر خطأه هنا خطأ وظيفي لا شخصي، إذا كان هذا السائق أولا عندما ارتكب الخطأ المذكور يؤدي واجبات الخدمة الوظيفية المناط بها ، وثانيا أن الأدوات والوسائل التي شكلت وكونت الخطأ المرتب والمولد للمسؤولية كانت أدوات ووسائل مرفقية بحثة ، جعلت هذا السائق وساعدته على ارتكاب الخطأ الأمر الذي يجعل هذا الخطأ الشخصي يندمج اندماجا كليا ماديا ومعنويا أو ذهنيا في المرفق العام مما يجعله خطأ مرفقي وظيفي يعقد ويولد مسؤولية السلطة العامة . ولقد تولت أحكام القضاء الجزائري هذا النطاق مطبقا ذات القواعد والمعايير التي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي.[2]

1. حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى بالجزائر ، مؤرخ في 9 جويلية 1971 ، القضية رقم 5614636 .
2. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 128 .

الفرع الرابع : معيار الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها .

لقد تطورت نظرية الجمع بين الخطأين الى ظهور نظرية الجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية المرفقية وتطورت أيضا هذه النظرية لكي تظهر لنا نظرية الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء وفي حالة الخطأ الواحد ، ثم ظهرت قاعدة الجمع بين المسؤوليات في حالة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة .[1]

أولا : قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء .

وهنا يكون الخطأ ناتج عن الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي ، وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية في قضية بلقاسي ضد وزير العدل ال مذكورة سابقا فقامت الشرطة القضائية بحجز مال السيد بلقاسي قدره 63050 دج إثر القبض عليه ودون تبديل المبلغ في الوقت المحدد قانونا بصدور قرار الوزير .

فرفع السيد بلقاسي دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعد سببه الى خطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط يتمثل في اهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط ، في هذه الحالة تجتمع المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء (الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي) الذي تسبب في حدوث الضرر الملازم للتعويض .[2]

1. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 163 .
2. رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 30 .

ثانيا : قاعدة الجمع في حالة الخطأ الواحد .

في هذه الحالة خطأ واحد فقط هو مصدر الضرر وهو خطأ العون العمومي ، هذا الخطأ الشخصي فيجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن ليس كذلك دائما .[1]

ففي هذه الحالة يكون الخطأ مرتكب من طرف الموظف فقط في حالة عدم الجمع التي كانت سائدة ، يعتبر هذا الخطأ الشخصي يقيم مسؤولية الموظف الشخصية أمام القضاء المدني ولكن مع تطور فكرة الجمع أصبحت فكرة الخطأ الوحيد تدخل ضمن حالة جمع المسؤولية فهنا تكون المسؤولية شخصية ومصلحية في نفس الوقت وتبرز هذه الحالة أكثر في قضية ليمونة (بحيث كان العيد المحلي التقليدي لبلدية roquecourbe في tern تتضمن رميات لبندقية عل اهداف عائمة عل النهر ولم يتخذ رئيس البلدية المسؤول عن شرطة الأمن ، أي حيطة لتجنب الحوادث وأضفى على اهماله طابعا خطيرا بصورة خاصة بعدم الاستجابة لتحذيرات المتنزهين الذين أصابوا خلال العيد برصاصات وسبب استمرار اللعبة بدون حيطة فجرحت السيدة ليمونة وقد رأى مجلس الدولة الفرنسي الذي دعي الى البث بمسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية السلطة الإدارية العامة .[2]

ــ جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق : فهنا يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف داخل المرفق ولكن يعتبر خطا شخصي ومرفقي لأنه يكون ذات الصلة بالمرفق وتعتبر قضية ليمونة التي ذكرناها سابقا هي أول قضية حكم فيها مجلس الدولة بالجمع بين المسؤوليتين مع أن الرئيس قام بخطأ شخصي إلا أن البلدية تحملت المسؤولية.[3]

---

1. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 257 .
2. جورج قوديل ، ترجمة منصور القاضي ، **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، مؤسسة جامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2001 ، ص 263 .
3. محمد عبد العال السناري ، مرجع سابق ، ص 147 .

ـــ جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخ دمة : لقد اتسعت فكرة الجمع بين المسؤوليتين الى حد إعتبار أن الخطأ الشخصي الذي يقوم به الموظف خارج إطار المرفق العام يعتبر خطأ يجمع المسؤوليتين معا ، دلك لضمان تعويض المضرورين من الأضرار التي أصابتهم من الأخطاء الشخصية للموظف .

وتترتب المسؤولية الإدارية الى جانب المسؤولية الشخصية في حالة إدا ما إرتكب أحد الموظفين خطأ خارج الخدمة كما لو استعمل هذا الموظف سيارة المرفق من أجل أغراضه الشخصية فإذا بإحداث ضرر للغير بواسطة هذه السيارة يعتبر هذا الضرر مستوجب قيام المسؤوليتين الإدارية والشخصية للموظف وهذا على أساس إن هذه الحادثة لها صلة بالمرفق.[1]

ثالثا : نتائج قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليتين .

إن أهم نتائج قاعدة الجمع بين الخطأين وجمع المسؤوليتين ما يلي :

1/ قاعدة الجمع وحقوق الضحية : بحيث أن أهم نتائج قاعدة الجمع بين المسؤوليتين والجمع بين الخطأين هما ضمان حقوق الضحية في التعويض بحيث تقوم الإدارة بدفع التعويض للمضرور حتى تضمن له إيجاد شخص غير مماطل (الإدارة) الذي يقوم بدفع التعويض وكذلك الاعتراف للضحية بحق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية ، أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف في الحقيقة ، فإن الضحية تفضل دائما رفع دعوى ضد الإدارة لأن هذه الأخيرة كثيرة القدرة عن الوفاء بالدين

2/ قاعدة الجمع والعلاقات الموجودة بين الإدارة والموظف : فقد يمكن أن ترجع الإدارة عن الموظف في حالة ارتكابه الخطأ وحكم بالتعويض أو جزء منه ، وكذلك أن ترفع عن الإدارة بحيث يطالبها الموظف بمبلغ التعويض الذي حكم عليه كما في المادة 129 من القانون المدني.[2]

---

1. أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2005 ، ص 259
2. رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 32 .

الفرع الخامس : قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين .

ويقال دائما أن الأمر إما أن يتعلق بخطأ شخصي فتحرك المسؤولية الشخصية للموظف وتنعقد وحدها ، وإما أن يتعلق الأمر بخطأ مرفقي يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة وحدها إدا فرضت على المحاكم الإدارية دعوى بمسؤولية السلطة العمة ، وتبين لها أن الأعمال المنسوبة للموظف تكون خطأ شخصي قضت بعدم اختصاصها ،وكذلك إدا طرحت على المحكم المدنية دعوى بمطالبة الموظف بالتعويض بسبب ارتكابه خطأ شخصي وتبين له أنه ليس خطأ شخصي وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص أخده بمبدأ الفصل بين الخطأ الشخصي و المرفقي.[1]

المبحث الثالث: تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة بخطأ في القانون الإداري الجزائري .

يجوز للمتضرر من خطا الإدارة المصلحي أو الخطأ الشخصي للموظف ان يختار بحرية أن يرفع دعواه أمام القاضي الإداري أو أن يرفع دعواه ضد الموظف ، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولما كانت الإدارة لا تسأل إلا عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين.[2] وعليه سنحاول دراسة هذا المبحث تحت ثلاث محور وهي : أثر مسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف (المطلب الأول) ، النظام التشريعي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ (المطلب الثاني) النظام القضائي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أثر مسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف .

نحاول دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث محاور ، جزاء المسؤولية الإدارية ، القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة ، طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة ضد الموظف .

---

1. عبد السلام ذهني بك ، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة ، مطبعة الاعتماد** ، مصر 1999 ، ص 307.
2. فريجة حسين ،**مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل عين النسيان ، الجزائر ، العدد 5 ، 2004 ، د ن ص .

الفرع الأول : جزاء المسؤولية الإدارية (التعويض).

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار ، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه بأنها من دعاوي القضاء الكامل وأنها من دعاوي قضاء الحقوق .[1]

وعليه حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :<< تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1/ دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن ــ الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية . ــ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .ــ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2/ دعاوي القضاء الكامل .

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.>>

والمادة 802 من نفس القانون :<< خلافا لأحكام المادتين 800 ، 801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :1/ مخالفات الطرق.

2/ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى البلديات أو الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية >>.[21]

---

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص255 .
2. المادتين 701 ، 802 من القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية21 المؤرخة في 23 / 04 / 2008 .

الفرع الثاني : القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة .

في سنة 1961 في قضية Baud لجأت محكمة ليون إلى تعويض الضحية بحيث قررت أن الإدارة مسؤولة عن تصرفات تابعها المفتش Ferez ففي هذه القضية ، المحكمة لم تستقر على قواعد القانون المدني بل أدارت ظهرها له ، وذهبت إلى القول أنه الخطأ المرتكب من المفتش ليس خطأ جسيما عمديا منفصلا عن وظيفته وإنما خطأ مصلحيا يجب أن تعوض عنه الدولة. [1]كما أن مجلس قضاء بوردو اعتمد التفرقة بين الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة والخطأ المصلحي وقررت بأنه من المنطق أن تحل الإدارة محل الموظف عندما يتعلق الأمر بخطأ مصلحي ، وقد تطلب القضاء العادي في فرنسا في بعض الأحيان الاستعانة بقواعد القانون الإداري فيما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية الجسيمة ، باستثناء استعمال الأسلحة النارية وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري في الجزائر حديثا .

وفي الجزائر فإن المتضرر يلجأ مباشرة ليقيم دعواه أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته من جراء الأعمال المعيبة من الموظف .

وقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال تعرض لها في محافظة الشرطة ، تتمثل في عملية ضرب ألحقت به أضرار خطيرة ، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50% في عينه اليسرى ، تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس ، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات ، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما أصابه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الشرطة .[2]

1. قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى ، الصادر بتاريخ 1/ 2 /1999 ، مجلس الدولة العدد 1 ، 2001 ، ص 91 .
2. فريجة حسين ، مرجع سابق ، د ن ص .

ولقد تحملت البلدية المسؤولية ، إثر طلبت البلدية من قابلة تقديم المساعدة لها ، فأصبحت القابلة في مهمة لا يمكن التملص منها ، ويقع على البلدية عبء التعويض .[1]

كما تسأل الدولة عن تعويض الخطأ الشخصي الذي يرتكبه القاضي الإداري والذي لا يمكن فصله تماما عن المرفق ، وتكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة نوعا من الضمان للمضرور بحيث ترجع الدولة على من ارتكب الخطأ الشخصي .[2]

كما أنه يحق لذوي الضحية مطالبة الإدارة عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه العون أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، وهذا مما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 /01/ 1985 .[3]

حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية عن العون المعني،حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه والمبنية على خطأ المرفق .

حيث أن القاضي الإداري وعندما استعمل الضحية أو ذوي حقوقها في نفس الوقت ، هذه الطريق القانونية المزدوجة تعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه إلى الضحية ، على حلول الشخص العام محل هذه الأخيرة ، في الحقوق التي قد نشأ للضحية أو لذوي حقوقها ... حيث أن المستأنف فيما يتعلق بهذه القضية ، وبالرغم من أنه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر ، يحق له ويستطيع رفع دعوى ضد المرفق ولا يمكن النطق بعد سماع الدعوى بخصوص الدعوى الثانية استنادا إلى أمكانية وجود الدعوى الأولى.[4]

---

1. فريجة حسين ، مرجع السابق ، د ن ص .
2. رمزي الشاعر ، **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 252 .
3. قرار الغرفة الإدارية المحكمة العليا ، بتاريخ 1985/01/12 ، منشور بالمجلة القضائية 1989 ، 4 ، ص 231 .
4. فريجة حسين ، نفس المرجع ، د ن ص .

الفرع الثالث : طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة على الموظف .

إدا قام المضرور بملاحقة الإدارة وحصل على تعويض منها كما هو واضح في قرار Larrelle بحيث أن الضحية ملزمة برفع دعواها على الإدارة ، وللإدارة حق الرجوع فيما بعد وبصدور حكم Larrelle إ كتمل تطور مادة المسؤولية الإدارية كما يرى البعض ، إذا أعيد التوازن المفقود إلى الإدارة وموظفيها تبعا لقواعد أخد مجلس الدولة الفرنسي على عاتقه تحديدها في أحكامه وهذا المبدأ كرس أيضا من طرف محكمة التنازع بقرار Motiz حيث قضت بأن جهات القضاء الإدارية يمكنها نظر منازعات مسؤولية علاقة الإدارة بموظفيها ، وفيما يتعلق بحق رجوع الإدارة على الموظفين تكون جهات القضاء الإدارية هي المختصة بنظر النزاع .

غير أن تحمل الإدارة عبء أخطاء موظفيها أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء وصلتها بالمرفق العام فيه تهديد لخزينة الدولة ، وتنمية الشعور بعدم المسؤولية لدى الموظفين .

وحسن ما فعل مجلس الدولة الفرنسي عندما سمح للإدارة بالرجوع على الموظفين لاسترداد مبلغ التعويض ، إدا كان خطأ الموظف منفصلا ذهنيا أو معنويا عن المرفق العام ولا يسمح لها بهذا الرجوع إدا كان الخطأ متصلا اتصالا مباشر بالمرفق العام .

وعلى هذا يمكننا القول ، أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية بمفردها إلا في حالة الخطأ المصلحي ، أما إدا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور واضطرت الإدارة لأي سبب من الأسباب أن تدفع التعويض فأنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي غير إن الإسراف في تحميل الموظف نتيجة أخطاء العمل ، قد يدفعه إلى التهرب من المسؤولية .[1]

1. فريجة حسين ، مرجع السابق ، د ن ص .

المطلب الثاني :النظام التشريعي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذه المسؤولية في كل من قانون البلدية والولاية لذلك نوضح نظام المسؤولية لكل من البلدية والولاية .

الفرع الأول: نظام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ .

تعتبر البلدية جماعة قاعدية للدولة تقوم بنشاطها على مستوى إقليم البلدية فهي تكون أكثر احتكاك بالمواطن داخل إقليم البلدية .

أولا : مسؤولية البلدية على أخطاء الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي وموظفيها .

لقد أشار إلى هذه الوضعية كل من قانون البلدية الملغى والحالي ، بحيث نصت المادة 145 من قانون البلدية رقم 08/90 << أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي >>.[1]

فيلاحظ من هده المادة أن المشرع الجزائري كرس قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .

فيلاحظ قاعدة جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات في قوله أن البلدية تتحمل مسؤولية التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفين أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، إذا كان الخطأ الشخصي ولكن في نفس الوقت اعترف للبلدية حق الرجوع عليهم في استرجاع مبالغ التعويضات .[2]

1. المادة 145 قانون البلدية ، رقم 90 / 08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 15 .
2. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 124 .

كما نصت عل مسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها موظفيها قانون البلدية الجديد رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 في المادة 144 << البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها . وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا شخصيا >>

يتضح من نص المادة إن مسؤولية البلدية في التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها كل من رئيس البلدية وأعضائه والموظفين البلديون مسؤولين مدنيا عن هذه الأخطاء ، ويحق للبلدية الرجوع على هؤلاء بمقدار التعويض الذي دفعته على هؤلاء المتسببين في الأضرار .

كما أن البلدية مسؤولة أيضا على كل ضرر قد يلحقه قرار أصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بمفرده أخذ أراه التقنية المؤهلة قانونا وهذه ما جاء به نص المادة 145 من قانون البلدية رقم 10/11 .[1]

ثانيا : مسؤولية البلدية تجاه الأعضاء المنتخبون وموظفيها

فالبلدية في هذه الحالة ملزمة بحماية رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ومستخدمو البلديون والمنتخبين أثناء تأدية مهامهم ووظائفهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون البلدية رقم 08/90 الملغى ونصت عليه أيضا المادة 148 من قانون البلدية الجديد .

وقد كانت مسؤولية البلدية واضحة في هذا المجال فهي مسؤولة عن دفع التعويضات عن الأضرار والحوادث التي يرتكبها الغير وتلحق ضرر لكل من رئيس البلدي ونوابه المنتخبون وموظفيها.[2]

---

1. المادة 144 من قانون البلدية ، رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2001 ، جريدة الرسمية رقم 13 ، مؤرخة في 2011/07/03 .
2. 143 من القانون رقم 08/90

ويمكن للبلدية الرجوع على مرتكبي هذه الأضرار بمبالغ التعويضات كما نصت عليه المادة 2/148 << عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف...>> ففي مثل هذه الحالة كان موقف المشرع الجزائري واضح في الحماية التي تتحملها البلدية نتيجة الأضرار التي لحقت بهم .

كما وضح أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال الجمع بين التعويضات لنفس الضرر . ولكن المشرع لم يوضح الحماية التي نص عليها في كل من المادة 144 .[1]

ولم يتداركها أيضا في المادة 146 من قانون البلدية رقم 10/11 التي نصت على << تلتزم البلدية بحماية الأشخاص الذكورين في المادة 148 أذناه من تهديدات والإيهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها >>[2]

الفرع الثاني : نظام مسؤولية الولاية على أساس الخطأ .

الولاية في الجزائر هي منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ، ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي ومجلس الولاية والهيئة التنفيذية .[3]

فالولاية مسؤولة قانونا وذلك بموجب قانون رقم 09/90 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/12 .

---

1. المادة 148من قانون البلدية ، رقم 08/90.
2. المادة 146 من قانون البلدية ، رقم 10/11 .
3. جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،الجزائر ، 1988 ، ص 50 .

أولا : مسؤولية الولاية عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون .

فالولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس الشعبي الولائي ومنتخبون المجلس أمام الجهات القضائية المدنية ، بحيث الولاية مسؤولة قانونا عن كل الأخطاء التي تصدر عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية رقم 09/90 << الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويمكنها الطعن لذى القضاء المختص ضد مرتكبي هده الأخطاء .[1]

فالمشرع في هذه المادة أقر بمسؤولية الولاية مدنيا ولكنه لم يبين حالة إذا ما ارتكب هؤلاء أخطاء شخصية فهل الولاية مسؤولة عن هذه الأخطاء أيضا ؟

لقد تدارك المشرع هذه النقطة في القانون رقم 07/12 ودلك في نص المادة رقم 140 <<... وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم >>.[2]

ثانيا : مسؤولية الولاية تجاه رئيس المجلس الشعبي الولائي.

فالولاية ملزمة بحماية كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ومنتخبو المجلس من كل الأضرار التي تلحقهم أثناء ممارسة مهامهم .فالقانون رقم 09/90 لم يوضح أكثر المعنيين بهذه الحماية فقد نصت المادة 116 على أن الولاية تتحمل مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها .

---

1. المادة 118 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 11 أبريل 1990 .
2. المادة 140 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فبراير2012 .

فالمشرع قصر الحماية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ولم يتوسع في الأشخاص اللذين تشملهم هذه الحماية .

ولكن تدارك المشرع هذه النقطة في القانون رقم 07/12 بحيث نص في مادته 138 على أن الولاية تتحمل مبالغ التعويضات عن الأضرار التي لحقها رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبون ونواب المندوبيات الولائية .[1]

ولكن المشرع لم يبين وجه الحماية التي يقصدها في المادة 117 من قانون الولاية رقم 09/90 بحيث جاء نص المادة على أن الولاية يجب أن تحمي أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ، ضد كل التهديدات والإهانات وافتراءات والتهجمات مهما كانت طبيعتها خلال ممارستهم لمهامهم.[2]

المطلب الثاني : النظام القضائي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ .

سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال دراستنا إلى المسؤولية الإدارية الخطيئة للمرافق الإستشفائية ، والمسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة.

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية .

تقدم المرافق الصحية خدمات أساسية للمجتمع الأمر الذي يتطلب مراعاتها عند إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة على الخطأ أثناء تقديم خدماتها للمواطنين .[3]

لم يعد التزام الطبيب قاص في بعض الحالات على بدل العناية بل أن الأمر قد تحول إلى الالتزام بتحقيق نتيجة إلا وهي سلامة المريض وصحة العمل الطبي .[4]

---

1. المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12 .
2. المادة 117 قانون الولاية رقم 09/90 .
3. منير رياض حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 198 ، ص 38.
4. محمد حسين منصور ، **المسؤولية الطبية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 8 .

لقد جرت العادة في إطار تحديد مسؤولية المرافق الطبية على التفرقة بين العمل الطبي والعمل العلاجي .

أخذ هذا التمييز على معياريين المعيار العضوي الذي أعتبر أنه كلما قام بالعمل الطبيب أو الجراح أو المختص يعتبر هذا العمل عمل طبي ويشترط فيه درجة معينة من الجسامة أضفى مسؤولية المستشفى في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل الطبي ، ويكون العمل العلاجي إذا ما قام به ممرض تقني واشترط القضاء في هذه الحالة الخطأ البسيط لتأسيس مسؤولية المستشفى عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء [1]

كما أنه فرق بين الأعمال الطبية أنها هي التي تكون من مختص ويقصد بها أيضا أنها التي لا يمكن إنجازها إلا بواسطة الأطباء دون غيرهم ، أما أعمال الرعاية والعلاج الأخرى فهي التي يمكن أن يقوم بها غير الأطباء من معاونيهم المؤهلين طبيا أو مساعديهم .[2]

وقد بسط مجلس الدولة في مسألة الخطأ البسيط على اعتناق الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية الطبية.[3]

موقف القانون الجزائري من التمييز بين العمل الطبي والخطأ العلاجي البسيط .

لم يتناول المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بمسألة التفرقة بين العمل العلاجي والعمل الطبي بحيث لم يذكرها في مجمل قوانينه المتعلقة بالمهام الطبية و جدت في القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16 والمعدل بموجب القانون رقم 09/98 بحيث أخذ في تقسيم المهام الطبية بصفة عامة .[4]

---

1. باكر الشيخ ، **المسؤولية القانونية للطبيب** ،دار ومكتبة الحامد للنشر ،الطبعة الأولى، عمان 2002 ص 187 .
2. محمد حسن قاسم ، **إثبات الخطأ في المجال الطبي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004 ص 13.
3. ثروت عبد الحميد ، **تعويض الحوادث الطبية** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2007 ، ص 80 .
4. طاهري حسن ، **الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة** ، دار هومة ، الجزائر ،2002 ، ص 29 .

كذلك في القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين المختصين في الصحة وعلى إثر استئناف القرار الصادر من الغرفة الإدارية مجلس قضاء عنابة قضاء مجلس الدولة بتأييد الظاهر من الوقائع أن الضحية أدخل تالي مستشفى ضربا سني بعنابة بسبب حالته الصحية السيئة وبعد أن أثبت كشف حالتها وأصابتها بالكوليريا، ولم تتخذ الإجراءات الكافية كربطها طبقا لتعليمات الطبيب م ما أدى برمي نفسها من النافدة والى وفاتها وقال مجلس الدولة في تعليل قرارها ، بناء قضائه أن مسؤولية المستشفى ثابة على الموظفين وخاصة وأن المريضة تعاني من مرض خطير يرفع لها درجة الحمى يؤثر على حالتها النفسية الأمر الذي يجعل الطبيب الذي يعطي تعليمات بربطها لكن دون جدوى . وعليه فإن الخطأ الإداري أقر بمسؤولية المستشفى لانعدام رقابة المريض . [1]

الفرع الثاني : مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ .

لقد استقر كل من الفقه والقضاء الإداريين على عدم مسؤولية الدولة عن نشاطات مصالح الشرطة ، باعتباره سلطة عامة فهي لديها حرية في نشاطها دون مساءلة . وبقيت هذه الفكرة سائدة الى غاية القرن العشرين حيث أخذ موقف القضاء الإداري يتحول إلى تقرير مسؤوليتها و أول تحول لحق هذه المسؤولية كان بقبول فكرة المسؤولية عن أعمال مرفق الشرطة وهي نقطة البداية لهذا التطور التي طرحها قرار السيد توماس في 1905/02/10 وقائعها : << أن ثور هائج ملاحق من قبل رجال الدرك في أحد الأحياء التونسية وإذا بطلقة نارية أصابت السيد توماس ، فطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحقه مدعيا أن الطلقة النارية كانت صادرة عن الدركي وان مرفق الشرطة قد ارتكب خطأ ، ذلك أن قيامه بحفظ النظام العام لم يمنع وقوع الحادثة >> .[2]

1. طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 44 .
2. عادل بن عبد الله ، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة** ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجيستر ، في القانون العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2002 – 2003 ، ص 128 .

أولا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نظامها التنظيمي .

يتمل النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة في القرارات القانونية التي يتخذها لممارسة نشاطها أو القرارات التي تصدرها لصالح المواطنين ، وتسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية الضبط الإداري . وان هذه القرارات يصعب أو يستحيل مها إثبات الخطأ الجسيم بحيث أن القضاء الإداري قد اشترط في مسؤولية الشرطة الخطأ الجسيم . وأخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه القاعدة في قضية بن مشيش حيث أقر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة لأنها لم تقم بتأدية نشاطها التنظيمي كما ينبني ، وهذا يعتبر خطأ بسيط .[1]

كما انه بالنسبة لسلطات الشرطة الخاصة قرر مجلس الدولة في قرار Hopital psychiatrique de saint Egreve . 1976/21/31/ أن بعض القرارات هي صعبة الاتخاذ مثل الوضع الجبري لمجنون ، أو تركه اشتراط وجود الخطأ الجسيم ضروري لإقامة مسؤولية الدولة . بالنسبة لتدابير الشرطة غير المشروعة فإنها لا تكفي لإقامة مسؤولية الإدارة ولو كانت عدم المشروعية هي دائما خطأ فيجب أن يكون هذا الخطأ أي عدم المشروعية نفسها بدرجة من الجسامة .[2]

ثانيا : نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي .

فالأعمال المادية لمصالح الشرطة هي مجموعة العمليات التي تقوم بها من أجل تطبيق قرار أو نصوص قانونية ، فإن القضاء الإداري في مثل هذه الأعمال أشترط وجود الخطأ الجسيم لترتب مسؤولية مصالح الشرطة ، كما جاء في قضية تومسو المذكورة أعلاه .[3]

---

1. رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 67 .

2_ Marceau long et autres . et autres**. les grands, de arrets de la jueisprudece Administrative**, paris , 12 ,op , cit

3. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ،ص 91 .

وتكون مسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ اذا كانت العملية المادية أصابها شخص من العامة وليس المقصود بها .

وتميز حكم الغرفة الإدارية في هذه المساءلة في قضية وزير الداخلية ضد السماتي نبيل وتتلخص وقائعها فيما يلي : << أوقفت مصالح الشرطة في عشية 1972/11/9 السيد اسماتي نبيل إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر وفي نفس العشية نقل السيد ا لسماتي نبيل إلى المستشفى الجامعي لعلاج جروح أصابته في عينه اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة >> وقرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمسؤولية وزير الداخلية على الأضرار التي أصابت الضحية بسبب سوء تسيير المرفق العام .[1]

ثالثا : نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية .

إن الإدارة مسولة عن تنفيذ القرارات القضائية مهمة كانت وهذا طبقا لنص المادة 136 من دستور الجزائري 1989 ، وذلك من أجل رفض لإدارة مصالح الشرطة تنفيذ بعض هذه الأحكام وذلك من أجل المحافظة على النظام العام .

وان امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي للمحافظة على النظام العام (المجتمع) سبب ضرر للشخص الذي صدر قرار لصالحه ، وهذا ما يعتبر مساسا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا يقرر مسؤولية مصالح الشرطة .[2]

---

1 . رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 89 .

2. دستور الجزائر 1989.

الفصل الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية ، والذي لا يستند إلى الخطأ ، بل إلى أسس أخرى وبعد ذلك تبن القضاء الإداري هذه المسؤولية , لقد ثار جدل وخلاف فقهي كبير وحاد حول الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية بعضها لم يلقى انتشار واسعا وبقيت معزولة ومن أمثلة هده النظريات المنعزلة : نظرية الضرر الغير العادي نظرية الإثراء بلا سبب نظرية العدالة المجردة ، وغيرها من النظريات ، ومن أمثلة النظريات التي لاقت رواجا واسعا وكبيرا : نظرية المخاطر ، نظرية الضمان ، نظرية أو فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و نظرية الدولة المؤمنة.

لقد نادى بكل من نظرية المخاطر والضمان فقهاء القانون الخاص والقانون العام على حد سواء وأصبحت تعرف بالنظريات التي تقترح أساسا موحدا للمسؤولية العامة والخاصة ، إما نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة فقد نادى بها بعض الفقهاء كأساس خاص بالمسؤولية الإدارية ومستقل عن أساس المسؤولية الخاصة أو المسؤولية المدنية ، و أصبحت تعرف بنظريات الأساس المستقل .[1]

وعليه سوف نقسم هدا الفصل إلى ثلاث محاور متتالية أساس المسؤولية دون خطأ في النظريات الفقهية (المبحث الأول)، الآراء الفقهية التي قيلت بشأن المسؤولية دون خطأ وأساسها الجديد (المبحث الثاني) ، وأخير بعنوان تطبيق المسؤولية الإدارية دون خطأ في القانون الإداري الجزائري (المبحث الثالث)

---

1. مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 ، ص 1 .

المبحث الأول : أساس المسؤولية دون خطأ في النظريات الفقهية .

إن الانقطاع ما بين الخطأ والمسؤولية هو شيء مسلم به في القانون الإداري وأهمية ميدان المسؤولية بدون خطا هي من الميزات الأكثر بروزا لمسؤولية السلطة العامة ، ونجد في مادة المسؤولية بدون خطا نمطان من المسؤولية وعليه سنحاول دراسة هذين النمطين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى نظريات الأساس الموحد للمسؤولية الإدارية (المطلب الأول) الثاني بعنوان نظريات الأساس المستقل (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظريات الأساس الموحد .

إن بعض النظريات التي جاء بها فقهاء القانون العام والمتعلقة بأساس المسؤولية الإدارية تعكس هذا التقارب بين القانونيين المدني والإداري أو علاقة التأثير والتأثر بل الوحدة أحيانا كما هو الحال في نظرية المسؤولية على أساس المخاطر ونظرية الضمان ، التي قيل بها في فقه القانون العام والخاص على السواء بل اعتبرها البعض أساسا موحدا للمسؤوليتين العامة والخاصة ، وعليه نحاول دراسة هاتين النظريتين في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : نظرية المخاطر .

يقصد بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها و بتطبيق دلك على نشاط الإدارة ، فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هدا النشاط ونقصد بتحمل تبعات مخاطر هذا النشاط وتتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جرّاء هذه المخاطر وذلك من منطلق مبادئ العدالة و الإنصاف .[1]

وقال الأستاذ محمد لبيب شنب :<< إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع >>[2]

---

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 3 .
2. محمد لبيب شنب ، **المسؤولية عن الأشياء** ، دراسة في القانون المدني الفرنسي ،مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، مصر 1957 ، ص 272 .

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقهيًا فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة ، نظرية الغرم بالغنم أو الارتباط بين المفارم (الخسائر) والمنافع وتعددت صور نظرية المخاطر فقد عرضها الفقهاء في عدة صور وبعضهم فرّق بين صورتين من نظرية المخاطر وهما مخاطر المنفعة أو الغرم بالغنم وبين المخاطر المستحدثة الأولى ذات المفهوم الاقتصادي وهي مسؤولية أرباب العمل عن حوادث العمل التي يتعرض لها العمّال .

إن مبادئ العدالة تفرض تحمل رب العمل التعويض عن الأضرار التي تلحق العمال وحتى من دون خطأ من رب العمل أو بسبب استحالة إثبات الخطأ من جانب متضرر وأن الخطأ المجهول فمن انتفع من مشروع عليه أن يتحمل تبعات هذا المشروع وبتّالي فمن حق المتضرّرين من أنشطة هذا المشروع جبر وتعويض كافة الأضرار وفقًا لمبدأ الغرم بالغنم ولكن القضاء وسّع هذا الأساس الاقتصادي (المخاطر) إلى حالات أخرى غير حوادث العمل ووفق مفهوم أخر أو فكرة أخرى وهي المخاطر المستحدثة وتعني الالتزام بتعويض الأضرار النّاتجة عن نشاط الإدارة والتي تمّ لفائدتنا ويستوي أنتكون هذه الفائدة ماديّة أو معنوية وهذا حسب رأي الفقيه R.SAVATIER و يؤكد هذه الفكرة STARCK. Bبقوله: << إنه من العدل والإنصاف أن يتحمل من غنم هذا النشاط بإحداثه أخطار أضرّت بالغير أعباء ذلك > وعن البعض الأخر الخصائص هي :

* **مخاطر الجوار** RISQUE DE VOISINAGE: إن المجاورين للمرافق العامة قد تلحق بهم أضرار معينة نتيجة أخطار غير عادية للجوار ولذلك يكون لهم الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار.

* **الأشياء الخطرة** CHOSES DANGEREUSE قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطرة إن المثال على ذلك استعمال الشرطة للأسلحة النارية حيث أنه إذا كانت القاعد العامة في مسؤولية الشرطة في إقتترانها الخطأ الجسيم إذ يكفي مجرد الخطأ البسيط فإنه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة تقوم المسؤولية بدون خطأ.[1]

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 5، 6 .

في هذا المجال لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار Lecomte وقرار Franquette و Daramy في ميدان المسؤولية الإدارية بسبب مخاطر استعمال السلاح و تضمّنا نفس الصياغة القانونية تطوّرًا قضائيًا مهمًا في مسؤولية مرفق حفظ الأمن العام.[1]

***النشاطات الخطرة : Activités dangereuses** : ويتعلق الأمر هنا بالنشاطات الإدارية التي تنطوي على استعمال وسائل أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر مثلما هو الحال في الأشياء العامة ، الحريات المحروسة الخاصة بالمساجين والمصابين عقليًا .

في مجال الأشياء العامة : الأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس المخاطر الأشغال العامة ودون حاجة لإثبات الخطأ .

في مجال المناهج الحديثة للحريات المحروسة : ويتعلق الأمر بالسماح للمساجين أو المرضى عقليًا بالخروج على سبيل الحرية بهدف إدماجه في الحياة الاجتماعية إن هذه المناهج من طبيعتها إن تحدث مخاطر تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة العامة دون خطأ ، إن الأساس الذي اعتمده مجلس الدولة بالنسبة للمسؤولية عن المساجين هو المخاطر الاستثنائية للجوار أكثر منها المسؤولية عن النشاطات الخطرة .

* **المخاطر المهنية** . أقر القضاء مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع الخطأ من جانب رب العمل ودللك في حكم "Cames" في 12 جويلية 1895 وتتلخص وقائعه في: << إن عاملا أصيب بشظية من الحديد المحمي فحكم له القضاء بالتعويض على أساس المخاطر >>وقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمّال الإدارة إلى الموظفين العموميين والمسخرين للقيام بخدمة عامة والمعاونين العرضيين للمرافق العامة فهؤلاء جميعًا لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جرّاء مساهمتهم في تسيير المرافق العامة وأساس مسؤوليتها المخاطر المهنية. [2]

1. عادل بن عبد الله ، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح** ، مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2007 ، ص 155 .
2. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 7.

و عمومًا فإنّه ليس هناك فرق قانوني بين هذه الصور المتعددة والمختلفة للمخاطر ولا يترتّب عليها أثار قانونية مختلفة أو متباينة ولكنها تفيد فقط في معرفة مدى توسع نطاق هده المسؤولية الإدارية دون خطأ والقائمة على أساس المخاطر .[1]

أوّلاً : خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري : تتميز نظريّة المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هده الخصائص :

1/ نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها : لقد سبق القول والتقرير أن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وإبرازها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسّع كثيرًا في قواعدها وأسسها وعدد شروطها ومجالات تطبيقاتها أما دور المشرّع فيها فهو دور ضعيف حيث قرّر هده النظرية في نطاق محدود جدّا.

2 / نظرية المخاطر لا يشترط فيها صدور قرار إداري : لا يشترط في تطبيق هده النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها وهي بدلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطا فيهما صدور قرار إداري فنظرية المخاطر أساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضرر النّاشئ عن القرارات السّليمة من العيوب .

3 / نظرية المخاطر نظرية تكميليّة استثنائية: كانت بدلك هده النظرية أساسا قانونيًا ذي صفة ومكانة قانونية تكميليّة استثنائية بالنسبة إلى الأساس الطّبيعي والأصيل في المسؤولية لأي خطأ (الخطأ المرفقي) فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ و إصباغ أعمالها وأفعالها الضّارة بصفة المشروعية .[2]

---

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 7 .
2. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 202 ، 204 .

4/ نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها : أي القضاء الإداري لايلجأ إليها دائما كما انتفى الخطأ أو إستحال إثباته فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مفيدة و محكومة بأوضاع الدولة و ظروفها الاقتصادية و قدرتها المالية و هذه الخاصية أو الميزة جعلت عملية تدخل المشرع لتحديد نطاق و حدود عملية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية أمرا حتى لا يتوسع كثيرا لدرجة أن تصبح عامل إرهاق و انتقال الدولة ماليا و اقتصاديا .

5 / الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض : إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض بحيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة و تلتقي مع نظرية التعسف مع استعمال الحقوق الإدارية أن يحكم دائما هي أيضا بالتعويض بإلغاء لان القرار فيما سلمت جميع أركانه من عيوب المعروفة وبتّالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويًا على خطأ مرفقي أوشخصي فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القانون الإداري السليم وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض أما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية .[1]

إن مؤدى فكرة المخاطر إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرًا لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنّها تلتزم بتعويض المضرور إدا كان الضرر جسيما و خاصا .[2]

ثانيًا : موقف الفقه العربي من نظرية المخاطر : غالبا ما تتناول المراجع أو الكتب العربية في القانون الإداري تحليل و مناقشة أسس المسؤولية دون خطأ خصوصا و إن كثير من دول المشرق العربي مثل مصر والعراق لا تعرف نظاما قانونيا للمسؤولية الإدارية دون خطأ خاصة في قضائها الإداري في حدود ضيقة جدا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون حتى وإن أشارت أوتكلمت هذه المراجع على المسؤولية عن المخاطر .[3]

---

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 205 .

2,Jean Rivero **,droit administratif** , paris ,Dalloz ,1977 ,p 279,

2. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 11 .

فإنها تستعملها كمرادف للمسؤولية الإدارية دون خطأ وليس كأساس لقيامها ومراجع أخرى تخلط بين المسؤولية دون خطأ وعلى أساس المخاطر وبين المسؤولية الإدارية دون خطأ وعلى أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ، فافقه الفرنسي يميز جيّدا بين هاتين الصورتين من المسؤولية الإدارية غير الخطيئة .

1/ رأي الأستاذة سعاد الشرقاوي : إن أساس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها هو مبدأ الارتباط بين المغارم والمغانم ، إن نفس المبدأ يشكل قاعدة مسؤولية الإدارة دون خطأ من موظفيها وسواء كانت مسؤولية عن الأشياء أو المسؤولية عن قرار أو نشاط مشروع .

والسؤال المطروح : لماذا حكم القضاء بتعويض مثل هذا الضرر؟ .ولكن متى يكون الضرر من دون خطأ مستوجبًا للتعويض ؟ .

إن هذا السؤال الأخير يتعلق بشروط المسؤولية دون خطأ وليس بدراسة أساسها وتصل الكاتبة في الأخير إلى نتيجة وهي أن أساس المسؤولية هو مبدأ الارتباط بين المغانم والمغارم وهو أساس واحد للمسؤولية دون خطأ في القانونين المدني والإداري و إن الفرق بين المسؤوليتين هو ليس في الأساس وإنما هو في مجال تطبيق كل منهما حيث يعرف القانون الإداري حالات لا يعرفها القانون الخاص مثلما هو الحال في المسؤولية الإدارية عن القرار أو النشاط المشروع .

2/ **رأي الأستاذ إبراهيم الفيّاض والأستاذ عادل أحمد الطّائي** : إن أساس المسؤولية بوجه عام هو نفس أساس المسؤولية عن أفعال التابع و يتمثل هذا الأساس في مبدأ الغنم بالغرم أو الارتباط بين المنافع أو الأعباء و يعني أن من يقوم باستغلال جهود غيره بتشغيله لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب إن يتجمّل تبعات مخاطر هذا التشغيل بان يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق .[1]

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 12 .

إن أساس مسؤولية التابع يصلح لتبرير مسؤولية رب العمل عن أفعال عامله وكذلك مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها و أن هذا الأساس ينطبق على المسؤولية الخطيئة وحتى على المسؤولية دون خطأ وهو أساس واحد للمسؤولية العامة والخاصة ويجب التنبيه إلى عدم الخلط بين أساس قيام المسؤولية وبين شروط أو عناصر قيامها .[1]

3/ رأي الأستاذ عمّار عوابدي : يرى أن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ من موظفيها هو نظرية المخاطر أو تحمل التبعة لا يوسع هذا الأساس ليشمل المسؤولية على أساس الخطأ ولا المسؤولية المدنية .[2]

الفرع الثاني : نظرية الضمان " La théorie de La garantie "يرى جانب من الفقه إن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي نوع من مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أم المسؤولية عن فعل الغير و أن أساس هذه المسؤولية يتمثل في الالتزام الذي يقع على المتبوع (أو على الدولة) بضمان حق الغير في تعويضه عن الأضرار التي يسببها نشاط التابع (أو الموظف) وهي مسؤولية موضوعية وتفترض هده المسؤولية إعسار التابع والضمان هنا مصدره القانون .تهدف نظرية الضمان إلى حماية الضحايا من الإعسار المحتمل للتابع فيجعل من الدولة (المتبوع) وهي شخص معنوي يفترض فيه أنه ميسور دائما الضامن لمسؤولية من هم تحت سلطتهم إن حق المواطن في الأمن الذي نصت عليه الدساتير والمواثيق يفرض على الدولة التزام بضمان التعويض عن الأضرار التي تمس أمن الأفراد .[3]

---

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 12 .
2. محمد مصطفى حسن ، **خصائص مسؤولية الإدارة** ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، 1982 ، ص 1036 .
3. مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، ص 12 .

هذه النظرية من النظريات التي تدعم فكرة الأساس الموحد للمسؤولية العامة و الخاصة فقد قيل بها في فقه القانونين العام و الخاص وسوف يظهر ذلك من خلال عرض أراء أنصارها فيما يلي :

/ **رأي الأستاذ :** " **Just luchet** " يرى بأن المسؤولية العامة تؤسس على فكرة الضمان لأن م الدولة ضامنة للسلم الاجتماعي وحتى لأمنها هي بالذات إن الضمان الواقع على عاتق الدولة بسب ما يمس الأفراد في أمنهم لا يؤسس على المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والتي تتضمن مبدأ المساواة في تحمل أمام الأعباء العامة ، وإنما على المادة 2 منه وعليه فإن كل جمعية سياسية لابد أن يكون هدفها المحافظة على الحقوق الطبيعية للأفراد ومن هنا ينتج الحق في الأمن للأفراد أو المواطنين والذي ينتج عنه بالضرورة التزام الدولة أو الإدارة بالضمان لقد هاجم الأستاذ Just luchet " نظرية فقهاء القانون العام القائلة بأن المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد خاصة ومتميزة عن قواعد القانون المدني حسب ما أعلنه قرار بلا نكو سنة 1873 أكدا أن القانون المدني هو المهيمن وهو الذي يطبق على مسؤولية المرافق العامة .

إن المسؤولية عن الغير وعن الأشياء في القانون المدني المقررة بالمادة 1384 هي مسؤولية موضوعية غير شخصية لا تقوم على أساس الخطأ (مسؤولية بدون خطأ) وهو بهذا الرأي يريد أن يثبت بأن المسؤولية الغير خطيئة ليست خاصة أو ميزة معينة يمتاز بها القانون الإداري فقط ، بل أن القانون الخاص هو الأخر يعرف هذا النوع من المسؤولية الموضوعية ومن جهة أخرى فإن المبدأ العام هو حصانة الموظف العام وعدم المسؤولية شخصية عن الأعمال التي يقوم بها لصالح الشخص المعنوي .[1]

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 17 .

والخلاصة التي يتوصّل إليها من خلال عرض هذه النظرية كما يراها الأستاذ Just luchet إن فكرة الضمان ليست أساسا وحيدا للمسؤولية والخاصة فقط وإنما هي أيضا أساس للمسؤولية الإدارية الخطيئة و الغير خطيئة فمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة قائمة سواء توفر خطأ الموظف أو التابع أو لم يتوفر .

2/ رأي الأستاذ " Marcel Walime " : إن الأشخاص المعنوية لا تملك إرادة ذاتية ومن ثم لا يمكن أن ينسب إليها الخطأ وإنما الخطأ هو خطأ الأشخاص الدين يعملون لحسابها و بالتالي فإن مسؤولية الدولة تعتبر مسؤولية عن فعل الغير ولا تؤسس على الخطأ ، ليس فقط لأنه لا يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي ، لأن الخطأ في حالة وجوده ليس سوى شرط لهده المسؤولية وفي رأيه فإن أساس المسؤولية هو فكرة الضمان التي هي التزام الجماعة العامة المتمثلة في الدولة بتعويض الأضرار التي يسببها الأشخاص الموجودين تحت سلطتها و الأشياء الموجودة تحت حراستها .

3/ رأي الأستاذ "Gerard Cornu " : أن أساس المسؤوليتين واحد مسؤولية الجماعات العامة عن فعل أعوانها و مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ويرجعهما إلى المسؤولية عن فعل الغير ويعلن عن تأييده لنظرية الضمان كأساس لهذه المسؤولية ولكنه يستعمل مصطلحا أخر غير الضمان وهو مصطلح << الالتزام بالأمن >> .[1]

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 22 .

مما سبق في شأن نظرية الضمان التي نادى بها مجموعة من الفقهاء أو أساتذة القانون العام كما سبق شرحه أن نظرية الضمان قد قيل بها في فقه القانون العام وفقه القانون الخاص على السواء كما هو الحال أيضا في نظرية المخاطر ، بل ذهبت هده النظرية بعيدّا حينما اعتبرت إن أساس المسؤولية واحد سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الخطيئة أو المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري أو القانون المدني .

و في الأخير بعرضنا لنظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان باعتبارها أساس موحد للمسؤولية المدنية والإدارية سواء كان دلك في وجود خطأ أو في عدمه ، يمكن القول : إن النظرية الأولى تعالج الموضوع من زاوية الفاعل في حين تناولته النظرية الثانية من زاوية الضحية و كلا النظرتين عجزتا في التفسير القانوني لمسؤولية المتبوع في حالة حق الرجوع على التابع والذي تقرره المادة 137 ق م ج .[1]

المطلب الثاني : نظريات الأساس المستقل .

على عكس النظريات التي تنادي بأساس واحد للمسؤولية الخاصة والعامة ظهرت نظريات أخرى في فقه القانون العام تعتبر أن أساس المسؤولية العامة أو الإدارية هو أساس مستقل عن المسؤولية الخاصة أو المدنية وهدا من منطلق أن القانون الإداري قانون مستقل وبالتالي فإن المسؤولية الإدارية مستقلة عن المسؤولية المدنية وهذه النظريات نحاول دراستها في فرعين : فرع أول بعنوان نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة ، وفرع ثاني بعنوان نظرية الدولة المؤمنة .

---

1. علي فيلالي ، **الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، موفم للنشر، ط2 ، الجزائر ، 2007 ، ص 171 ،173.

الفرع الأول : نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة :

تجد هذه النظرية مصدرها في مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة هذا المبدأ الذي له أساس دستوري حيث أنه في غياب الخطأ نجد مسؤولية السلطة العامة أساسها الدستوري في المادة 13 منة إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت سنة 1789 حيث قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تحمل الأعباء العامة فلا يجب أن يتحمل فرد أو بعض الأفراد وحدهم أو ما تسببه الأضرار التي تنتج من النشاط العام للإدارة ، ولو كان هذا النشاط مشروعًا وان تحمل فرد أو بعض الأفراد لهذه الأضرار فيه إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ، ولقد نص على هذا المبدأ من بعد كثير من دساتير الدول ومنها دستور الجزائر لسنة 1989 ودستورها لسنة 1996 فالمادة 13 من إعلان حقوق الإنسان هي أول نص رسمي له قيمة دستورية يؤكد مساواة جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة حيث نص على واجب الإدارة في إقامة هذه المساواة و تحقيقها وفقًا لإمكانيات الأفراد.[1]

ولقد حرصت المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان على التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة فقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على المبدأ بقولها : << لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تميز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء >> .[2]

---

1. بريك عبد الرحمان ، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 _ 2011 ، ص 74 .
2. عبد العزيز محمد سرحان ، **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، دار النهضة العربية ،الطبعة 6 ، مصر ، ص 28 .

ويقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون التي تعني : (أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون وتعني هذه المساواة في القضاء على امتيازات الطبقات والطّوائف ومقتضى ذلك أنه ادا كان الناس متساوين أمام مغانم الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساووا في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي ، ولهذه المساواة مظهران : المساواة في أداء الضرائب ، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية) .[1]

فمبدأ المساواة إذن لا ينطبق فقد في مجال الحقوق العامة بل أيضًا في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون المساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة .[2]

ولقد أبد الفقه في فرنسا مبدأ التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها ونشطتها المختلفة الخطرة وحتى غير الخطرة عندما تسبب أضرار للأفراد لأن هده الأعمال وان قام بها الموظفون العامون إلا أنهم يقومون بها باسم ولحساب الدولة فضلا عن كل ذلك فإن منطلق العدالة الاجتماعية أن يصاب شخص بضرر ما ولا يحصل على تعويض عمّا لحقه من ضرر بالالتزام بالتعويض أمر يتفق و قواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير .[3]

---

1. محمود حلمي ، **المبادئ الدستورية العامة** ، دار الفكر العربي ، الطبعة 2 ، القاهرة مصر ، ص 284 ، 286 .
2. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **النظم السياسية (الأسس التنظيم الإداري)** ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان ، 1985 ،ص 386 .
3. أنس قاسم جعفر ، **التعويض في المسؤولية الإدارية** ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص 5 ، 6 .

و حسب الأستاذ A de laubadere " لا يمكن أن ينسب خطأ في مجال المسؤولية العامة إلى الإدارة مباشرة فالخطأ يرتكب من طرف الموظفين و تتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ وهو ما بين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية وليس أساسا لها وكذالك فكرة المسؤولية عن المخاطر لا تتعلق بتأسيس المسؤولية و إنما بالتوازن فقط بين المغانم والمغارم .[1]

تكمن ميزة هذه النظرية في إعفاء الضحية من عبء إثبات الخطأ المصلحي حيث تقوم مسؤولية الدولة بمجرد الإخلال بمدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أو بمجرد حدوث الاضرر من جراء أنشطة الدولة أو سير المرافق العامة إن ـــأي ضرر يسبه نشاط الدولة هذا يعني مسؤوليتها سواء كان النشاط مشروعًا أو غير مشروع خاطئًا أو غير خاطئ .

رغم الرواج الكبير الذي لاقته نظرية المساواة أمام الأعباء العامة والدفاع عنها من غالبية الفقه فقد انتقدها ورفضها أنصار نظرية المخاطر وان أيدها بعضهم فقد كان ذلك بصورة جزئية فأنصار نظرية المخاطر يرون إن المسؤولية دون خطأ مرادفة للمسؤولية على أساس المخاطر و اعتبروا أن المساواة أمام الأعباء العامة هي من المبادئ التي تدعم أو تمثل خلفية دستورية لفكرة أو نظرية المخاطر .

وفي إطار البحث عن أساس قانوني مستقل ووحيد للمسؤولية العامة أو الإدارية اقترح بعض فقهاء القانون العام نظرية الدولة المؤمنة كأساس للمسؤولية العامة .[2]

1, Andre de laubadere **, trait ,de droit administratif** , 6ene ED ,L,G,D,J ,paris ,1973 ,p680

2. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ،ص 32 .

الفرع الثاني : نظرية الدولة المؤمنة .

لقد طرح فكرة الدولة المؤمنة الفقيه هوريو وقام بتوضيحها الفقيه ليون ديجي ثم أخذ بها بعض الفقهاء من أمثال "pierre cot

أولاً : فكرة الدولة المؤمنة عند موريس هوريو : تجد فكرة الدولة المؤمنة تجد فكرة الدولة المؤمنة أصلها عند هدا الفقيه في تحليله لنصوص أو أحكام تشريعية تتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال الشعب الجماعي لقد برر هده المسؤولية بفكرة التأمين التبادلي بين المواطنين لقد عمم هدا المبدأ ووسعه ليشمل كل مجالات مسؤولية الدولة التي اعتبرها كمؤمن للأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاطها.[1]

يؤدي هدا التفسير لأساس المسؤولية العامة إلى استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية الذي كان بمثابة حاجز يعيق تطور المسؤولية العامة أو الإدارية ، وفي رأي الفقيه هوريو دائمًا أنه من واجب الدولة تعويض المتضررين من أنشطة الإدارة مثل أي مؤمن ، لأنها قبضت أقساط التأمين من المؤمن لهم (الأفراد) في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة وهكذا فإن الدولة تلعب دور مؤمن للأفراد من مخاطر النشاط الإداري ، ومنة ثم فلن يكون هناك مجالا للبحث عما إدا كان الضرر ناتجًا عن خطأ أم لا ، لأن نظام التأمين الاجتماعي قد تأسس لهدا الغرض .[2]

1. سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري** ، **الكتاب الثاني (قضاء التعويض)** ، دار الفكر العربي ، مصر ،1996، ص 212 ، 213 .
2. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 40 .

ثانيًا : نظرية الدولة المؤمنة عند ليون ديجي : من المعروف أن ديجي من أشد المنكرين لفكرة الشخصية المعنوية التي يرى أنها مجرد حيلة قانونية ، وعليه فإنه لايمكن أن ينسب الخطأ إلى الشخص المعنوي ، إن الفرد (الإنسان) هو وحده الذي يملك إرادة واعية ، وهو وحده الذي ينسب إليه الخطأ أو الفعل الغير المشروع ــ المخالف للقانون بمعناه الواسع ــ ومن ثم فإنه لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة وهي شخص معنوي عام على أساس الخطأ و إنما على أساس فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحمله الصندوق الجماعي لصالح المتضررين من جرّاء أنشطة المرافق العامة ، إنه إدا كانت الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد والتي سببها أنشطة الإدارة العامة فليس لأنها ارتكبت خطأ عن طريق أعوانها ، وإنما لأنها تؤمن المحكومين ضد المخاطر الاجتماعية .[1]

وبرى أيضًا أن وظيفة الدولة لا تقف عند كونها المؤمن لنفسها بنفسها في إطار ما تقوم به من مشاريع أو تمارسه من أنشطة ، بل أنها تحاول أن تصبح مؤمن للمخاطر الغير قابلة للتأمين كمخاطر الكوارث الطبيعية التي لا تقبل شركات التأمين تأمينها ولذلك تتولى الدولة تأمينها كليًا أو جزئيًا .[2]

والنقد الذي يمكن أن يوجه إلى نظرية الدولة المؤمنة ، فيما يبدو أن التأمين هو من أهداف المسؤولية ، فالشخص المتضرر وسيلته في تأمين حقوقه هي المسؤولية بصورتيها الخطيئة والغير الخطيئة ، والتأمين نجده أيضًا في مفهوم التضامن الاجتماعي ، الذي هو بعيد عن مفهوم المسؤولية مثل تأمين الدولة لأخطار الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية .[3]

---

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 41 .
2. علي خطار الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص 247 .
3. مسعود شيهوب ، نفس المرجع ،ص 44.

وليس فقط التأمين هدف من أهداف المسؤولية ، بل إلى جانب هذا الهدف هناك أهداف أخرى مثل : تحقيق العدل والإنصاف ، والتضامن الاجتماعي ، وغيرها من الأهداف ، أما القول بأن الضرائب التي يدفعها الأشخاص للدولة ، هي بمثابة أقساط تأمين ، قول غير صحيح ، لأن الضرائب تمثل أعباء مفروضة على الأفراد يتحملونها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، وليس من أجل تأمينهم ضد مخاطر النشاط الإداري . إن جانب كبيرا من الفقه يخلط بين أسس المسؤولية وبين أهدافها ووظائفها ، تأتي نظرية الدولة المؤمنة ضمن هذا الخلط .[1]

الخلاصة :

لقد بالغ أنصار كل نظرية في اعتبار نظريتهم دون سواها الأساس الوحيد للمسؤولية العامة وأحيانا للمسؤولتين معا ، مركزين فقط على الجوانب الإيجابية لنظريتهم ومبرزين فقط الجوانب السلبية في النظريات الأخرى . وبذلك لم تسلم أية نظرية من النظريات السالف عرضها من نقد رغم إنتشارها . وبطبيعة الحال فإننا لن نعيد جرد وعرض نقائص كل نظرية وأوجه النقد الموجهة إليها لأن ذلك لن يفيدنا في شيء من جهة ، ومن جهة ثانية لأنه لا وجود لنظرية مثالية خالية من أي عيب ، فلكل نظرية عيوبها ومزاياها في أي مجال .

إن العيب الرئيسي والأساسي الذي اشتركت فيه جميع نظريات الأساس يتمثل فيما ذهب إليه أنصار كل نظرية من قصرهم أساس المسؤولية على نظريتهم دون سواها لأن تنوع مجالات المسؤولية الإدارية تبعا لتنوع وتطور مجالات تدخل الدولة يرتب بالتبعية تنوعا في أسس المسؤولية ، فمن غير المنطقي أن يكون أساس المسؤولية الإدارية واحد في جميع حالاتها وتطبيقاتها ، ومن باب أولى من غير المنطقي أن يكون واحدا في المسؤوليتين.

---

1. مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 44 .

المبحث الثاني : تقدير الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ وأساسها الجديد .

إن أساس المسؤولية دون خطأ في رأينا يتغير بتغير حالاتها ، فلكل مجموعة من الحالات أساسها ولقد ارتبطت الحالات الأولى للمسؤولية غير الخطيئة بالمخاطر ، ثم ارتبطت الحالات اللاحقة بالإخلال بمبدأ المساواة ، ولكن ليس معنى ذلك أن أسس المسؤولية بصفة نهائية ودائمة هي المخاطر والمساواة. فهاذين النظريتين تشكلان فعلا أساس المسؤولية العامة غير الخطيئة التطبيقات القضائية القديمة والحالية ولكن هناك تطور بدهور تطبيقات قضائية جديدة تختلف في أساسها عن نظرية المخاطر وعن نظرية المساواة .

وعليه سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين : تقدير الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ (المطلب الأول) ، والأساس الجديد للمسؤولية الإدارية دون خطأ حراسة الغير (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تقدير الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ .

لقد بالغ أنصار كل نظرية في اعتبار نظريتهم هي الأمثل والأنسب في أن تكون أساس للمسؤولية الإدارية بشكل عام والمسؤولية الدارية دون خطأ بشكل خاص وأحيانًا المسؤوليتين معًا العامة والخاصة ولذلك نجد كل فريق منهم يركز على الجوانب الايجابية لنظريته ويبرز النقد .[1]

1. وجدي ثابت غبريال ، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، ص 59 .

الفرع الأول : دور عنصر الخطر كأساس في المسؤولية الإدارية دون خطأ .

ولنبدأ أولا من فكرة أو نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية أو المسؤولية الخاصة والتي يعتبرها أنصارها ــ فكرة الخطر ــ أنها تصلح لأن تكون أساسا موحدا للمسؤوليتين معا العامة والخاصة ، الواقع أن فكرة الخطر لعبت دورا كبيرا في تأسيس الحكم بالتعويض وإلقاء المسؤولية على عاتق الإدارة ، ولكن هل معنى ذلك أن تكون فكرة الخطر هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه تطبيقات المسؤولية دون خطأ ؟

الشائع في الفقه الفرنسي وحتى الفقه العربي أن المسؤولية على أساس المخاطر مرادفة للمسؤولية الإدارية دون خطأ وهي النوع الثاني للمسؤولية الإدارية والتي تقابلها المسؤولية الخطيئة وهي النوع الأول من المسؤولية الإدارية ، غير أن هذا القول جدير بالمراجعة وإعادة النظر فيه ، إن دراسة جميع تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ لا يمكن أن نستخلص منها إن فكرة الخطر هي لوحدها تمثل الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية غير الخطيئة ، وتفسير ذلك أن استخدام سلاح ناري أو القيام بأعمال الحفر (أشغال عامة) أو غير ذلك من الأنشطة التي تنطوي على قدر من المخاطر قد تحدث أضرار بالمواطنين لا تمثل الحالات كلها للمسؤولية الإدارية غير الخطيئة دلك أنه توجد حالات لا تتضمن فيها أنشطة أو أعمال الإدارة على أي خطر ولكنها هده الأعمال أو الأنشطة تسبب أضرار للأفراد موجبة التعويض من الإدارة للمتضررين منها ، كما هو الحال في القرارات الإدارية المشروعة والمسؤولية عن القوانين ، والمسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية ويتمثل الأساس القانوني في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الصور الس ابقة وليس في فكرة الخطر .[1]

1. وجدي ثابت غبريال ، مرجع سابق ، ص 60 ، 61 .

وبناءًا على ذلك فإن فكرة الخطر لا يمكنها أن تبرر كافة الفروض في المسؤولية الإدارية دون خطأ ولكنها في أحسن الأحوال يمكن أن تلعب فكرة الخطر دور الشرط الذي يجب توفره في بعض فروض أو حالات المسؤولية حتى يحكم على الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها بأنشطتها الخطرة .

الفرع الثاني : دور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ .

يلاحظ الباحث في موضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ ، وكما مر معنا في السبق عندما تطرقنا إلى النظريات الفقهية التي قيلت بشأن الأسس القانونية لهده المسؤولية ، سواء ما تعلق منها بنظريات الأساس الموحد أو نظريات الأساس المستقل تضاربا شديدا في الفقه حول أساس هده المسؤولية ، في الفقه الفرنسي وحتى العربي أيضًا بين قولين : أحدهما يرجع أساس المسؤولية دون خطأ إلى فكرة المخاطر والآخر إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ولم يرسم الفقه حدودا معينة للحالات التي يكون أساسها القانوني هو فكرة الخطر والحالات التي نجد فيها الأساس القانوني هو المبدأ المذكور سابقًا الأمر الذي نتج عنه تداخل بلغ إلى حد يصعب معه متابعة هذا الأساس أو الآخر بين مجالات المسؤولية الإدارية دون خطأ ، حيث استمر الخلط بين الأساسين السابقين في كتابات الفقهاء وخاصة في كتابات الفقهاء العرب ، فمنهم يرى أن بعض الحالات تجد أساسها في فكرة الخطر ، يجد آخر أن نفس الحالات تجد أساسها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[1]

1. وجدي ثابت غبريال ، مرجع سابق ، ص 63 .

نخلص إلى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس القانوني لجميع صور المسؤولية دون خطأ غير أن الخلط الذي ثار في الفقه كان من شأنه أن يطمس الدور الحقيقي لهذا المبدأ داخل نظرية المسؤولية الإدارية كما كان من شأنه أن يبرز فكرة الخطر على أنها الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ حتى أنها سميت بمسؤولية المخاطر حتى في حالات المسؤولية دون خطأ والتي غابت فيها فكرة الخطر تماما في أعمال الإدارة المادية أو القانونية (القرارات اللائحية والفردية) .

الفرع الثالث : صور التداخل في الفقه بين عنصري الخطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساسين للمسؤولية الإدارية دون خطأ .

إن الآراء التي قيلت بشأن الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ تتضمن تعارضًا وفي بعض الأحيان تناقضًا من الصعب على الباحث التوفيق بين هذه الآراء أو فض هذا الجدل الفقهي ، فمن الفقه من دهب إلى أن المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة نجد أساسها القانوني في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو رأي الفقيه ايزنمان كما مر معنا في السابق عندما عرضنا الآراء التي تنادي بالأساس الموحد للمسؤولية العامة والخاصة ، بينما دهب البعض في الفقه العربي إلى أن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة تجد أساسها في فكرة المخاطر إذ تتحقق فيها مخاطر الجوار غير العادية .

كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فقد ذهب البعض إلى أن أساسها القانوني يكمن في فكرة الخطر . بينما يعتبر آخرون أنها تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[1]

1. وجدي ثابت غبريال ، مرجع سابق ، ص 64 .

المطلب الثاني : أساس جديد للمسؤولية الإدارية دون خطأ (حراسة الغير) .

إن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ القائم على نظرية أو فكرة حراسة الغير ظهر جديدا من خلال قرار مجلس الدولة الذي صدر في 11 فيفري 2005 هدا القرار الذي يعتبر هاما إلى حد أنه يستطيع أن يأخذ له مكانة بين الأحكام الكبرى للاجتهاد الإداري ، ويدخل في سياق ديناميكية وحركية جديدة لمسؤولية الأشخاص العموميين بلا خطأ، هدا القرار هو بخصوص قضية " GIE Axa Courtage " إن وقائع هذه القضية بسيطة نسبيًا وتتمثل في أن : فتى عهد برعايته إلى مؤسسة تابعة لإدارة الحماية القضائية للشباب بموجب إجراء إعانة تربوية اتخذه قاضي الأحداث بناءًا على أحكام المواد 375 وما يليها من القانون المدني الفرنسي سبب حريقًا أدى إلى تدمير عدّة أبنية تابعة لمحافظة أيسون ، وبعد أن دفعت شركة التأمين " GIE Axa Courtage " التعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص العام سعت لإثبات مسؤولية الدولة أمام المحاكم الإدارية . وقد قبلت محكمة فرساي الابتدائية الإدارية طلب شركة التأمين واعتبرت أن تحقق الضرر كان نتيجة خطأ تمثل في النقص في اليقظة الواجبة على مرافق الدولة ، لكن محكمة الاستئناف الإدارية بباريس أبطلت هذا الحكم الأول ، بسب أن أي تصرّف خاطئ لا يمكن أن يسند للمؤسسة التي عهد لها بأمر الاهتمام بحراسة الطفل .

ورغم أن هذين القرارين أديا إلى نتائج متناقضة ، إلا أن كلا منهما كان يندرج ضمن الخط الاجتهادي الذي رسمه مجلس الدولة في ذلك الحين ، فقد كان يقرر مسؤولية الشخص العمومي الذي عهد إليه برعاية القصر لإعانتهم تربويًا عندما يتسببون بأضرار للغير على أساس إثبات وجود خطأ .[1]

1. بريك عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 102 .

وقد تراجع مجلس الدولة في 11 فيفري 2005 ، بناء على طلب مفوض الحكومة ديفيس عند هذا الاجتهاد وأسس نظام المسؤولية دون خطأ بسبب الأضرار التي يسببها قصر عهد إلى مؤسسات عامة أمر رعايتهم لإعانتهم تربويًا ، على أساس المواد 375 وما يليها من ق م ف ،وألغى مجلس الدولة بالنتيجة حكم محكمة استئناف باريس الإدارية الذي كان بالضرورة مشوبا بغلط قانوني ، نظرا لاستناده على نظام المسؤولية بسب خطأ ثابت ، وحكم على الدولة بالتعويض لصالح شركة التأمين .

كان لقرار مجلس الدولة السابق أهمية كبيرة ولكن الأهم من ذلك يكمن في تبرير النظام الجديد للمسؤولية دون خطأ ، فبعد أن بين مجلس الدولة << أن القرار الذي عهد قاضي الأحداث بموجبه بحراسة القاصر ، ضمن إطار أجراء إعانة تربوية له بموجب المواد 375 وما يليها من ق م ف إلى أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 375 ــ 3 من القانون نفسه ، ينقل إلى الشخص المكلف بالأمر مسؤولية تنظيم وتوجيه مراقبة حياة القاصر >> أصاف أن <<مسؤولية الدولة ألزمت حتى بلا خطأ ، عن الأضرار التي سببها هذا القاصر للآخرين ... بسب السلطات التي تولتها حين عهد بالقاصر إلى مرفق أو مؤسسة تابعة لسلطتها >> . إلا أن هذه السلطة الخاصة بتنظيم وتوجيه ومراقبة حياة القاصر ، التي استند إليها المجلس بصراحة ، وفسر بواسطتها إحداث فرضية جديدة للمسؤولية بلا خطأ لا تطابق شيئا آخر غير سلطة حراسة الغير ، أو بتعبير آخر الحراسة القانونية للغير كما عرفتها محكمة النقض وعليه فإن التعليل الذي اتبعه مجلس الدولة يمكن إعادة صياغته كما يلي : إن مجرد قيام السلطة القضائية بإسناد الحراسة القانونية إلى شخص عام يجبره من الآن فصاعدا .[1]

1. بريك عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 103 .

وحتى من دون حدوث خطأ من جانبه ، على كفالة الأعمال الضارة التي ارتكبها قاصر موضوع إلى احد مرافقه . وهذا مايفرض النتيجة التالية : أن حراسة الغير تقدم للمرة الأولى كأساس للسلطة العامة من دون خطأ من جانبها .

نخلص إلى أن : حراسة الغير ، تتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، إنها تندرج إدا بشكل كامل في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ ، وتحت الأساس الغير مباشر لها والوحيد وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وبما أن حراسة الغير تعد أساسا مباشر للمسؤولية بلا خطأ ، المترتبة عن الأشخاص العموميين ، فإنها تعد بشكل مساو للمخاطر شرطا نوعيا خاصا ، يسمح بإقامة صلة إسناد بين الضرر والشخص العام .

إن حراسة الغير رغم أنها ترجع في أصلها إلى القانون و الاجتهاد المدنيين ، واستخدامها من قبل القاضي الإداري ، لا يشكل في حقيقة الأمر أي مساس باستقلالية القانون الإداري بل أنه يعزز هذه الاستقلالية ، لأنه يندرج ضمن حرية ومرونة القاضي الإداري ، في استعارة الأحكام والمبادئ التي تصلح لأن تطبق على الإدارة العامة ، من القانون المدني أو من غيره من المصادر ، هذه المصادر التي ينظر اليها القاضي الإداري على أنها مصادر مادية فحسب ولا يمكن معها القول ووفقا لهذا التحليل ، بأن القاضي يطبق قانونا آخر غير القانون الإداري والذي هو قانون قضائي في أصله ، إن حراسة الغير هذا الأساس المباشر والجديد جاء ليدعم ويؤكد ، أن كل فرضيات المسؤولية الإدارية دون خطأ وحتى المسؤولية القائمة على الخطأ تتعلق بأساس مباشر ووحيد ، وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[1]

1. بريك عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 116 .

المبحث الثالث : تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ في القانون الإداري الجزائري.

إن أغلب التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة دون خطأ في القانون الإداري إلى حد اليوم تبقى مرتبطة في أساسها إما بنظرية المخاطر وإما بنظرية المساواة أمام الأعباء العامة وعليه سوف نتطرق في هذه الدراسة التي تقتصر على حالات تطبيق نظرية المخاطر (المطلب الأول) وتطبيق نظرية المساواة أمام الأعباء العامة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حالات تطبيق نظرية المخاطر .

بذل الفقه الإداري مجهودات ومساعي كثيرة لجمع الحالات والمتشابكة التي حكم فيها القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر من ترتيبها وتصنيفها لتسهيل عملية تحليلها من جهة وحتى تكون جلية واضحة أمام المشرع الذي قد يتدخل بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية. وأننا هنا حصر المحاولات والتصنيفات الفقهية أولا لتطبيقها نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ منهم ثم نعالج ونوضح تطبيقات وحالات القضاء الإداري لهذه النظرية .

الفرع الأول : التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.

حصر الأستاذ فالين الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها دون خطأ منهم في حالات وهي على التوالي **الحالة الأولى** :المخاطر المهنية وواضح فيها أن الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية إما أن يكونوا عمالا ، وإما أن يكونوا جنودا ، وإما أن يكونوا عمالا عرضيين ولو متطوعين .[1]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 222 ، 223 .

الحالة الثانية : حالة المخاطر الاجتماعية وهو يشمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات والتجمعات بمقتضى قانون 1914/4/16 .

والحالة الثالثة : هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الإنفجارات .

والحالة الرابعة : عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة .

أما الحالة الخامسة : فهي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/1/14 في قضية "لافلوريت" وهو الحكم الأول الذي قذر مبدأ مسؤولية الدولة المشروعة .

الأستاذ فيدل عالج حالات وتطبيقات القضاء الإداري لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تحت سبع تقسيمات و تصنيفات هي :

القسم الأول : الأضرار التي تسببها الأشغال العامة .

القسم الثاني : الأضرار التي تسببها القوانين واللوائح .

القسم الثالث: الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية الفردية .[1]

القسم الرابع الأضرار التي تصيب معاوني المرافق العامة .

القسم الخامس : الأضرار الناتجة عن استعمال أشياء مملوكة للإدارة كالسيارات والطائرات والأجهزة الحربية والأسلحة النارية .[2]

---

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 225 .
2. حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى بالجزائر ، صادر في 19 ماي 1972 في قضية س محمد والتي يحمل ملفها رقم 6111 بأرشيف الغرفة الإداريةِ .

القسم السادس : الأضرار الناتجة عن المرافق الحربية .

القسم السابع : الأضرار الناشئة عن الأنشطة غير عادية .

ولقد وجهت للأستاذ فيدل ذات الانتقادات الشكلية التي وجهت للأستاذ فالين في هذا النطاق. أما الأستاذ " ايزمان " فقد اعتمد تقسيما ثنائيا لحالات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهو مسؤولية السلطة الإدارية غير خطيئة عن فعل الشيء ، ومسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأعمال والنشاطات الإدارية المشروعة والتي قصد بها إشباع حاجات عامة .

أما بقية الفقه فقد تبنى واتفق مع هذه التقسيمات .

الفرع الثاني : حالات تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها .

نجد في مجال تطبيق القضاء الإداري لنظرية المخاطر في حالات علاقة السلطة الإدارية بموظفيها وعمالها صورتين لهذه الحالات :

أولا : الصورة الأولى : الصورة الأولى تنحصر في منح العامل والموظف لذى السلطة الإدارية تعويضا عن الأضرار والإصابات التي تلحقه أثناء تأديته لعمل وخدمة وظيفته الإدارية في حالة عدم إمكان إثبات وجود خطأ مصلحي من جانب الإدارة . ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي هذه الصورة في حكمه الصادر بتاريخ 1895/6/21 في قضية " كام Cames " التي تتلخص وقائعها "" في أن السيد كام العمل بترسانة قد أصيب أثناء قيامه بطرق قطعة من الحديد المحمي لتشكيلها بمطرقة خيارية ، أصيب أثناء ذلك بشظية من المعدن وكان من نتيجة هذا الحادث إن استحال على السيد كام أن يستعمل اليسرى حيث فقدت قدرتها على العمل والحركة ، فاستحال عليه بالتالي السعي للكسب والتعيش هو وعائلته . فمنحه وزير الدفاع تعويضا قدره 2000 فرنك فرنسي . [1]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 226 .

ولكن السيد كام رفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بتعويض أكبر ولكنه لم يتمكن من إثبات أي خطأ من جانب الإدارة العامة ، فطالب مفوض الدولة السيد رميو مجلس الدولة الفرنسي يعدم الانسياق وراء مبادئ وقواعد القانون المدني وذلك تطبيقا للقاعدة والمبدأ الذي أرسه حكم بلا نكو الشهير ونادى مجلس الدولة بأن يحكم في الدعوى حسما مسترشدا بضميره ومقتضيات العدالة : " أننا نرى أنه ما لم يوجد نص تشريعي مضاد ، فإن العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خلفتها له مشاركته في تسيير المرفق العام " فأخذ مجلس الدولة بهذا الرأي وحكم للسيد كام بمبلغ 600 فرنك فرنسي تدفع له شهريا طيلة حياته .

ثانيا : الصورة الثانية : وهي تنحصر في تعويض الموظفين اللذين يفصلون فجأة نتيجة لإلغاء الوظيفة إلغاء قانونيا فمبدأ مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق هذه الصورة ابتداء من حكمه الصادر في 1903/12/11 في قضية " فيلانف " ثم استمر في ذات الاتجاه في قضائه اللاحق . وقد تدخل المشرع الفرنسي بقانوني 1929/6/12 ، 1949/10/19 ، مبينا الكثير مما دهب إلى تقريره القضاء الإداري واضعا بدلك بعض الحدود التشريعية من المسؤولية الكثير مما دهب إلى تقريره القضاء الإداري واضعا بدلك بعض الحدود التشريعية من المسؤولية الإدارية .[1]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 229 .

الفرع الثالث : مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية إزاء موظفيها على أساس المخاطر

تأخذ الدولة الجزائرية بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه موظفيها وعمالها المتعاونين معها ، إذا ما تسببت لهم بأضرار خاصة وغير عادية أثناء تأديتهم لخدمات ولأعمال الوظيفة العامة أو بمناسبتها ، لو بمشاركتهم في أدائها ، بشكل واسع جدا تشريعا وقضاء . ففي نطاق التشريع صدرت مجموعة من القوانين التي تقرر مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في علاقتها مع موظفيها وعمالها والمشاركين في أداء وظائفها ، من قبل قانون عام 1966القديم الخاص بالتعويض عن حوادث العمل والأخطار المهنية نص على مسؤولية الدولة الجزائرية إزاء المتضررين من حوادث العمل . كما قرر المشرع الجزائري هده المسؤولية على أساس المخاطر في القانون البلدي الجزائري ، حيث أكد مسؤولية البلديات في مواجهة موظفيها وعمالها والمتعاونين معها بصفة مؤقتة عن الأضرار والأخطار التي تصيبهم وتسبب لهم أثناء تأديتهم لخدمات وظيفتهم أو بمناسبتها [1]:

" إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبي البلدي ونوابهم ولرؤساء المجالس المؤقتة القائمين بوظائفهم أو بمناسبتها . يستفيد النواب البلديون وأعضاء المجالس المؤقتة من نفس الضمان عندما يكونون مكلفين بتنفيذ نيابة خاصة لحساب البلديات "وان البلديات ملزمة بحماية موظفيها من جميع أنواع التهديد واللإهانة والقذف والتعدي التي يمكن إن يتعرض لها موظفيها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم ، وهي ملزمة بالتعويض عن الضرر الحاصل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الأنظمة النافذة "[2]

فمسؤولية البلديات الجزائرية في علاقتها مع عمالها وموظفيها قامت في هذه الحالة على أساس نظرية المخاطر وفي هذا النطاق صدر الأمر رقم 67 الصادر بتاريخ 9 أوت عام 1967 الذي تضمن إنشاء منحة وتعويض الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفيين .

---

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 230 .
2. أنظر حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر العصمة الصادر بتاريخ 18 جوان 1971 في المدرس بن قويري ضد وزارة التربية التي قررت فيها الغرفة الإدارية المذكورة ، مسؤولية السلطة الإدارية عن فصل عضو أسرة التعليم ، بحث السيدة منصوري المقدم إلى جامعة الجزائر كلية الحقوق دورة أكتوبر 1972 ص 108.

وذلك في المادة الأولى من هذا الأمر الذي صدر بناءا عليه المرسوم رقم 156/67 بتاريخ 9 أوت 1967 المتضمن تطبيق الأمر المشار إليه : " يستفيد من منحة الوفاة متلقو حقوق العسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي ، ابتداء من يوم الوفاة في زمن السلم ومهما كان سبب الوفاة وقتها ومكانها ، وذلك يشترط أن يكون العسكري حين وفاته : إما في حالة مباشرة الخدمة وإما في وضع يتناول فيه راتبا آخر غير الراتب المدفوع عن مباشرة الخدمة ، وأن يكون اسم العسكري غير مشطوب من قائمة الإطارات .

هذا عن مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية إزاء موظفيها وعمالها على أساس المخاطر في صورة الأضرار الناجمة عن حوادث وأخطار العمل والمهنة . أما الصورة الثانية لهذه المسؤولية والمتمثلة في فصل العامل أو الموظف بصورة فجائية ، فقد أكدها المشرع الجزائري في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مقررا :" إن الموظف الذي مارس خلال سنة على الأقل مهاما في إحدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة التاسعة ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطلع مسبقا على ملفه ، ودون ان تخصص له وظيفة تعادل الأولى على الأقل ، بوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر ..." كما أن المشرع الجزائري قد أنشأ وخلق صورة جديدة لمسؤولية السلطة الإدارية في علاقتها بموظفيها وعمالها وهي صورة وحالة تسريح الموظف العام لعدم الكفاءة المهنية ، فهكذا بعد أن نصت الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية المقررة : " يجوز للموظف المسرح لعدم كفاءته قبض تعويض ضمن شروط تحدد بمرسوم ثم صدر المرسوم رقم 66-148 المؤرخ في 2 جوان 1966 والمتعلق بتسريح الموظفين لعدم الكفاءة المهنية ، فنصت المادة الخامسة منه غلى أن : " يقبض الموظف المسرح تعويضا مساويا لنصف مرتبه الخاص بالشهر الأخير من نشاطه مضروبا في عدد سنوات الخدمة الصالحة للتقاعد وكل كسر يفوق ستتة أشهر يحسب سنة كاملة ويجري حساب هذا التعويض على المرتب الحقيقي المقبوض عند التسريح وتضاف إليه المنح العائلية والتعويضات الملحقة. هذا عن مسؤولية السلطة الإدارية على أساس المخاطر إزاء موظفيها. .."[1]

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 231 .

أما القضاء الجزائري في هذا النطاق فإن أحكامه التي تقضي بمسؤولية الإدارة إزاء موظفيها كثيرة جدا قياسا إلى أحكام هدا القضاء في مجال السلطة الإدارية الجزائرية قبل الأفراد والأشخاص العادية عندما تسبب لهم أعمال هذه الإدارة أضرار خاصة وغير عادية . وهذا يعود نظريا بالإضافة إلى تلك النصوص والمبادئ القانونية التي تقرر ضمانات كافية لحماية الموظف إلغاء أداة الوظيفة العامة ومنها ضمان التعويض له عندما يسبب له العمل أخطار خاصة واستثنائية .[1]

وتعود كثرة أحكام القضاء الجزائري في هذا النطاق إلى عاملين أساسيين هما :

العامل الأول عامل اجتماعي ثقافي : وهو إن أغلب وجل موظفي الدولة هم من الكوادر التي لها مستوى معين من الثقافة والتعليم والوعي النقابي بحقوقهم الخاصة ولا سيما إزاء السلطة العامة التي يعملون عندها ولحسابها .

العامل الثاني عامل نفسي خلفته بيئة العمل ومحيطه : وهو أن الموظفين أو العمال الذين يعملون في داخل أجهزة ومحيط السلطة الإدارية مطلعين على أسرارها وطبيعتها ، زيادة على أنهم يمارسون باسم ولحساب هذه السلطة بعض مزايا . وحقوق السلطة العامة فأصبح هؤلاء لايخافوا في مخاصمتها قضائيا إذا ما اعتدت أو سببت لهم أضرار خاصة وغير عادية ، بل يتحلون عكس الأفراد العاديين بجرأة كاملة في ذلك . يدعمها أملهم وثقتهم المسبقة وعملهم بالخصوص على تعويضات ، عكس الأفراد العاديين الذين ينظرون جهلا وبأسا إلى السلطة الإدارية العامة ككائن مجهول أو شبح مخيف ، فلا يجرؤون في مطالبتها ومخاصمتها قضائيا ألا في القليل النادر .[2]

---

1. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 232.
2. أنظر حكم الغرفة الاجتماعية القضائي بوهران الصادر في أول أفريل 1971 منشور في نشرة القضاء الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بتاريخ أفريل ــ جوان 1972 العدد الثاني ص 38 .

حكم الغرفة الاجتماعية القضائي بوهران الصادر في7 ماي 1979 نشرة القضاء العدد الأول الصادر بتاريخ جانفي مارس 1971 ص 146 .

المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

إدا ما تحققت مسؤولية الإدارة فإن جزاءها هو التعويض ويهدف إلى جبر الضرر الناتج عن القرار ، فمسؤولية السلطة العامة هنا على أساس المساواة أمام الأعباء ، وللقضاء الإداري دوره الواضح في التأكيد على ضرورة التزام السلطات الإدارية بمبدأ المساواة وعدم الإخلال به وبناء على ما تم طرحه يتعين علينا استعراض تطبيقات المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة ، المتمثلة في طرح تطبيق عن المسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة ، وتطبيق المسؤولية عن عدم التصرف المشروع.

الفرع الأول : تطبيقات المسؤولية في مجال حماية الملكية الخاصة

حيث يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة ذلك الإجراء الذي من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا ، لتخصيصه لمنفعة عامة مقابل تعويض عما لحقه من ضرر .[1]

حيث يقصد بالاستيلاء أن تقوم الإدارة العامة بوضع يدها على عقار مملوك للأفراد بالمخالفة لأحكام القانون ، بغض النظر عما إدا كان هذا الإستلاء مؤقتا أم نهائيا . [2]

هذا تعريف الإستلاء غير شرعي أما إدا أردنا تعريف الإستلاء المشروع سوف نستنبطه من خلال تعريف الأستاذ الدكتور رشيد خلوفي حيث قام بتعريف الإستلاء غير المشروع وبمفهوم المخالفة نقصد به << هو كل إستلاء تقوم به الإدارة وفقا لأحكام القانون المدني وقانون الملكية من أجل المنفعة العامة .[3]

---

1. حسين محمد عثمان ، **أصول القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 360.
2. نفس المؤلف ، **قانون القضاء الإداري** ،(**مبدأ المشروعية** ،**تنظيم القضاء الإداري** ، **اختصاص القضاء الإداري** ، **تنازع الاختصاص**) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 116 .
3. رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2006 ، ص 288 .

مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتسخيرة التي تناولها القانون المدني في المادة 679 وما بعدها وكدا نزع الملكية للمنفعة العمومية طبقا للقانون .[1]

حيث تنص المادة 679 على أنه :<< يتم الحصول عن الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ...>>.وندعم نص المادة باجتهاد المحكمة العليا في قرار مجلس الدولة قضية رقم 6460 بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، ترخيص ولائي يخول الاستيلاء على مسكن وإخراج المستأجر .

ـــــ الوقائع والإجراءات :

استولى الوالي المنتدب للشراقة على محل ذات الاستعمال السكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد " عيموش سمير " وأنه باتخاذ قرار الاستيلاء المشوب بمخالفة جسيمة وظاهرة فإن الوالي المنتدب للشراقة ارتكب تجاوز للسلطة ، يجب أن يؤدي إلى إبطال هذه الإستلاء وأنه زاد عل ذلك فإن السيد "عيموش سمير " أخرج من المكان من طرف الدرك ، وأعوان إقامة الدولة الساحل بناء على هذا الاستيلاء غير القانوني في حين أن السلطة القضائية ، هي الوحيدة المتخصصة بالمنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج وانه يتعين الأمر إضافة غلى إبطال الاستيلاء المتنازع عليه ، بإعادة إرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله .

ـ في الموضوع :

حيث أن الإستلاء يعتبر الإجراء الاستثنائي للاكتساب الجبري يسمح للإدارة بالتصرف في أملاك مادية حيث أن المادة 679 من القانون المدني (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88_14 المؤرخ في 13ماي 198تنص على أنه يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائه وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون .[2]

---

1. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري** ، دار هومة ، ط 2 ، الجزائر ،2007 ، ص 203 .
2. قرار مجلس الدولة المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 قضية عيموش سمير ضد والي ولاية الجزائر ومن معه رقم 6460.

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء ، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على الحالات المخصصة فعلا للسكن ، وإن المادة 168 مكرر 03 تنص على أنه ، يعد تعسفا على استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا أحكام المادة 679 وما يليها .

ولهذه الأسباب :

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف وفصل من جديد التصريح ، بإبطال قرار التسخيرة المؤرخ في 08 \ 10 \ 1997 والأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع .
والمصاريف القضائية على الخزينة .[1]

إن المساس بحق الملكية سواء في جميع عناصره أو في أحد عناصره فقط كما في المساس بحق الاستعمال في نظام الاستيلاء ، يقيم مسؤولية السلطة العامة ، ويستوجب التعويض ويعود الاختصاص في جميع الحالات حسب قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 05\01 المؤرخ في 22 ماي 2001 تطبيقا للمعيار العضوي الوارد في المادة 7 منه المجلة القضائية : 2 \ 1993 ملف 88444 بتاريخ 29 \ 12 \ 1991 الاختصاص دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الصادرة عن وزير مختص ، اختصاص القضاء الإداري . أن المقرر قانونا أنه تخص المجالس بالفصل بحكم مقابل للاستئناف ، أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتهم التي تكون الدولة أو الولاية طرفا فيها ... وهذا حسب نص المادة 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية .

1. سلسلة النصوص القانونية الكاملة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا ، ملحقة بالمرسوم التشريعي ، 93 /03 المتعلق بالنشاط العقاري ، المتمم بالقانون رقم 05/07 والمرسوم التنفيذي رقم 49 /69 المتضمن المصادق على نموذج عقد الإيجار ، دار الجزيرة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 127 ، 128 .

من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لم يبنو القرار الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ 1973/08/13 الذي صرح بالمنفعة العمومية لقطعة أرض المتنازع عليها ، وبموجب القانون رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المادتين 3 و17 يجعل دعوى المتنازع من الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس وخاصة أنه في قضية الحال التصريح بالمنفعة من وزير الصناعة ممثل الدولة .

ولمل فصل قضاة المجلس بعدم الاختصاص لطبيعة النزاع يكونوا قد طبقوا صحيح القانون وتى كان ذلك مستوجب الرفض .

من المفروض أن ترفع الدعوى أمام المحكمة العليا لأن وزير الصناعة ممثل للدولة ، فيما أن قرار الإستلاء يوقع حسب نص المادة 680 المعدلة من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07ـــ05 المؤرخ في 13 ماي 2007 من قبل الوالي أو أية سلطة مؤهلة قانونا ولا يمكن أن تكون هذه السلطة سوى شخصا إداريا عاما ، فإن الاختصاص يعود إلى الغرفة الإدارية ويقابل نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم المادة 800 من ق إ م إ الجديد (ق رقم 08ـــ09 المؤرخ في 25 فيفري) ، حسب هذا التعديل فان الاختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 المذكورة سابقا .[1]

يتشابه الاستلاء مع نزع الملكية في أن كل منهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ويقع بقرار إداري مشروع ومقابل تعويض .

فقد تبنى المشرع الدستوري سنة 2008 وأكد في المادة 52 ف 1 على القاعدة التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة .[2]

---

1. مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)** ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر ، 2000 ، ص 37 .
2. دستور الجزائر 2008 .

الفرع الثاني : المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام في القضاء الجزائري .

يؤسس القضاء الجزائري مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة . وفي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ فإنه يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن ذلك . وهذا ما يستنتج من نص المادة رقم 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . أما إذا كان التذرع بضرورات النظام العام ليس في محله ، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم ، وهذا ما طرح به المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالطي ضد وزيري العدل والداخلية ووالي الجزائر بتاريخ 1979/01/20 .[1]

الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم من محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيد بن قرومي ومراح بدفعها للمدعيين " بوشاط سحنون " وسعيدي مالكي " مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من اتجار محل تجاري يقع بملكيتهما ، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1979 فأصبح حكما نهائيا .

تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ لمحكمة باب الواد ولكن والي الجزائر تقدم في 5 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على التنفيذ وتظلم المعنيان ، بدون جواب من وزير الداخلية ووزير العدل وهذا التظلم طلبا فيه التعويض عن امتناع الوالي عن التنفيذ إن هذا السكوت يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض ، فرفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرار امتناع الوالي عن التنفيذ وتم رفض ، طلب المدعين بتاريخ 5 ماي 1976 وهو القرار الذي تم استئنافه أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 31 ماي 1976.[2]

---

1. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 113 .

2. حسين فريجة ، **تنفيذ القرارات القضائية بين الوقائع والقانون** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2007 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 127 .

وقد تم إقرار مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم ، باعتبار أن الامتناع عن التنفيذ هنا لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام ولأن سلوكهم على هذا النحو يعتبر غير شرعي ، وذكرت في قرارها بمبدأ المسؤولية الغير الخطيئة بسبب ضرورات النظام العام .[1] ونقوم بعرض أيضا وقائع قرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة في قضية مسنوة محمد 27 جانفي 1982 نظرا لأهميتها فيما يأتي :

ـ قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 .

ـ الوقائع والإجراءات :

بتاريخ أول أكتوبر 1962 استفادة المدعو مسنوة محمد بمحل تجاري يقع بالطابق الأرضي في فيلا تابعة للدولة وباشر فيه صناعة اللوالب وفقا لقانون الاستثمارات في 6 أفريل 1962 منحت الولاية الطابق الأول من الفيلا إلى المدعو برور محمد الذي اعتقد بأن الطابق الأرضي من الفيلا ما هو إلا مرآب تابع للسكن فطلب من القضاء طرد مسنوة محمد وبالفعل استجاب السيد رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 21 جويلية 1973 ، وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرار في 23 نوفمبر يقضي بإلغاء الإستعجالي في كل ما قضى به ولكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله وطرد المدعو برور محمد منه لان الأمر الاستعجالي كان قد نفد ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف فالاستئناف في المواد الإستعجالية لا يوقف التنفيذ فالأوامر الاستعجالية تكون حسب المادة 188 من قانون الإجراءات ، معجلة النفاذ وغير قابلة لا للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل ، تقدم المعني ثانية أمام القضاء ، وقد توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتمكين الدعي من محله ، لقد بلغ هذا القرار في 16 أفريل 1979 ، وشرع في تنفيذه حيث تمت محاولة طرد المدعي في 27 أكتوبر 1980 .[2]

---

1. حسين فريجة ، تنفيذ القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 128 .
2. قرار مجلس الدولة الجزائري ، في 27 جانفي 1982 ، في قضية مسنوة محمد ، غير منشور .

ولكن والي الجزائر تقدم في 06 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية ، وعلى منشور وزارة الداخلية الصادر في 27 أفريل 1972 وكذلك منشور وزارة العدل في 1 مارس 1972 ، وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ الأمر الذي جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به من جراء حرمانه من محله بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ .

الحكم : أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم ، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف القرار القضائي .[1]

1. قرار مجلس الدولة الجزائري ، في 27 جانفي 1982 ، في قضية مسنوة محمد غير منشور

الخاتمـــة

نختم دراستنا لموضوع " الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها " بتبيان ما تم استخلاصه من نتائج تمس أهم العناصر المتعلقة بهذا الموضوع ، وعليه نجد أنه تؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها عن طري أساسين الأول متمثل في : الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بخطأ ، والثاني في الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ .

حيث كان علينا قبل التطرق لأساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الإداري تناول النظريات التي قالت بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ودلك بنص المادة 136 من ق م ج " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقع منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها ، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع "

وعليه نجد أن الشروط التي وضعها المشرع لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي نفس شروط مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

وتضمنت دراستنا للفصل الأول الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وه الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة حيث ذهب القضاء إلى أنه الخطأ الذي يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها فهو الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويكون الاختصاص النظر والفصل فيا لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري .

ونستنتج من خلال دراستنا للخطأ الشخصي أنه الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية حيث كان يرتب المسؤولية الشخصية للموظف يقررها القانون المدني ، ولكنه أصبح هناك حالات تعتبر فيها الأخطاء الشخصية لا ترتب مسؤولية الموظف وكان السعي بقبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية في أحوال معينة:

الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي ، والخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة والخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق .

بحيث توصل القضاء الإداري إلى فكرة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في تحديد المسؤولية وكذلك إلى جمع المسؤوليتين سواء كان دلك في حالة تعدد الأخطاء أي الخطأ المرفقي مفترض بالخطأ الشخصي ، وفي حالة الخطأ الواحد وهو خطأ العون العمومي .

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعبر في موقفه بالنسبة لمسؤولية البلدية والولاية ولكنه عدل في كل من قانون البلدية رقم 10/11 وأقر أن البلدية مسؤولة مدنيا في حالة ارتكاب أعضائها وموظفيها أخطاء أضرت بالغير ونجده أيضا أنه عدل في المادة رقم 140 من قانون الولاية رقم 07/12 على أن الولاية مسؤولة مدنيا عن أخطاء المجلس الشعبي الولائي وأعضائه ، بينما عن مسؤولية المرافق الإستشفائية ومرافق البوليس فإن القضاء الإداري يتوجه نحو تقرير مسؤولية هذه المرافق على أساس الخطأ البسيط أيضا بعدما كان متشدد في رأيه باعتبار أن هده المرافق تسأل عن الخطأ الجسيم فقط .

وأخيرا فإن للمضرور الحق في رفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي ضد الموظف أو أمام القضاء الإداري حيث ولو كان الخطأ شخصي ويمكن للإدارة في هذه الحالة حق رفع دعوى الرجوع ضد الموظف ويقم القاضي الإداري فيما بعد تقدير التعويض المناسب للضرر والخطأ .

حيث أنه من خلال دراستنا للفصل الثاني الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ حدث على مستوى فقه القانون العام وخاصة في فرنسا نقاش وجدل فقهي كبيرين نتج عن ذلك عدة ، نظريات أو اتجاهات فقهية وبرز اتجاهين فقهين:

الاتجاه الأول ويمثله أنصار نظرية الأساس الموحد ويرون أن : أن أساس المسؤولية واحد سواء في القانون المدني أو القانون الإداري وهذا الأساس يكمن في نظرية المخاطر أو نظرية الضمان .

الاتجاه الثاني ويمثله أنصار نظرية الأساس المستقل ويرون أن : أساس المسؤولية الإدارية مستقلة عن المسؤولية المدنية ولها قواعد خاصة بها ، وهذا الاتجاه تأكد في قرار بلا نكو الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية ، وتمثل هذا الأساس في مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة .

ونرى أن تحليل الآراء والنظريات الفقهية والانتقادات الموجهة إليها بشأن مسألة الأساس القانوني يقودنا وباختصار إلى النتيجة التالية :

إن فكرة المخاطر وحتى فكرة الخطأ لا يمكن اعتبارها أساس قانوني بل هي شرط لقيام المسؤولية الإدارية ، وإذا اعتبرناها أساس على حد تعبير بعض الفقهاء فإنها تكون بمثابة الأساس المباشر أو القريب أما الأساس البعيد أو الغير مباشر والذي يقف وراء كل حالات

المسؤولية دون خطأ يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العمة الذي هو مبدأ دستوري .

وان حراسة الغير رغم أنها ترجع في أصلها إلى القانون والاجتهاد المدنيين واستخدامها من قبل القاضي الإداري ، لا يشكل في حقيقة الأمر أي مساس باستقلالية القانون الإداري بل أنه يعزز هذه الاستقلالية فهذا الأساس المباشر والجديد جاء ليدعم ويؤكد أن كل فرضيات المسؤولية الإدارية دون خطأ وحتى المسؤولية القائمة على الخطأ تتعلق بأساس مباشر ووحيد وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

بالنسبة إلى مسألة تطبيقات هذه المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري فإننا نؤكد أن القضاء الإداري في فرنسا غزير بالتطبيقات أو الأحكام في مجال هذه المسؤولية

أما في الجزائر لا تزال تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ قليلة ربما لحداثة القضاء الإداري .

لذلك نقترح وضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الإدارية للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري لتحديد قواعد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

كذلك نقترح أن يكون هناك تطور أكبر في حركة الاجتهاد الإداري في الجزائر لأنه بطيء ونقترح أيضا إضافة تطبيقات المسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري لأنها قليلة.

تطبيقات قضائية

ملف رقم 36212 قرار بتاريخ 12 – 01 – 1985

قضية : (ب ع س) ضد (وزير الداخلية)

مسؤولية ـــ عمل الغير ـــــ خطأ مرفقي ـــــ حلول الدولة محل مرتكب الضرر ـــــ جواز رفع دعوى القضاء العادي والإداري معا .

(المادة 136 من ق م)

متى كان من المقرر قانونا ، أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم ، فإن أستعمال الضحية أو دوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري .

ولما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي إرتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص ، يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب ، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم (218 ـــــ 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد : 277 ، 283 ، 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على المادة : 136 من القانون المدني .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع الى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريرهالمكتوب , و إلى السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة لدى كتابة الضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 21 جوان 1983 إستأنف السيد : (بن ع س) بصفته الوالي للاولاد القصر الاربعة و هم (بن ع ع) (ع ر) , (ه) , (أ) , (أ) , القرار الصادر في : 04 ماي 1983 عن مجلس الاعلى القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية المتضمن رفض طلبه الرامي إلى إحلال الدولة محل السيد (ز) العامل لديه , بخصوص تسديده مبلغ (00,000,330) دج, المستحق الاداء لهم إصلاحا مدنيا للضرر اللاحق بهم من جراء وفاة والديهم .

حيث أن المستأنف يذكر بأنه وبناء على عملية التطهير وقتل الحشرات التي قامت بها الحماية المدنية تحت إشراف النقيب (ز) توفي السيد (بن ع س) في :14 نوفمبر 1971 .

و أن النقيب (ز) قد حكم عليه بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الجنح بالجزائر في 7 جانفي 1981 , بسنتين حبسا مع وقف التنفيذ و بمبلغ (300,000,00) دج كتعويض مدني لذوي الحقوق القصر ,

و أنه و بعدما توجه إلى وزارة الداخلية و المجموعات المحلية التي يتبعها السيد (ز) للحصول على المبلغ الانف الذكر , طبقا للمادة : 136 من القانون رفضت الوزارة المذكورة , فقد جعله يرفع دعوى قضائية عليها أمام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر , هذه الاخيرة أصدرت في : ماي 1983 قرار تضمن رفض طلبه على أساس أنه يمكن المطالبة بإحلاله الدولة محل مرتكب الحادث المؤدي إلى الوفاة بعد إثبات أن هذا الاخير كان معسرا

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة : 136 من القانون المدني من الحيث أن المبدأ الحلول في المسؤولية المنصوص عليه في المادة الانفة الذكر , يسمح للضحية بالتوجه مباشرة إلى الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل غير القانوني المتسبب في الضرر .

حيث أن المستأنف عليه يذهب إلى أن محكمة قسم الجنح قد ثبت بالحكم المؤرخ في : 7 جانفي 1981 في المسؤولية الجزائية و كذا في المصالح المدنية التي طالب بها المدعي في الدعوى المرفوعة على النقيب (ز) و الدولة بصفتها المتبوع , و أن الحكم الانف الذكر , لم ينص بمسؤولية الادارة , الطرف في القضية و إنما نطق و نص علة مسؤولية العون تابعها و ألقى على عاتقه عبء مبلغ التعويض المدني برمته و المحدد ب : (330,000) دج

حيث أن هذا الاخير قد إرتكب غلطة فادحة بسبب عدم التبصر و بدافع مصلحة المرفق العام ما أدى إلى حدوث ضرر يقصد إجداثه

و أن مثل هذا الخطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القاضي و يتحمل وجوبيا النتائج بما في ذلك التعويض .

حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني المعني حق رفع دعوى إلى الجهة القضاءية الادارية للمطالبة بالتعويض و هي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه و المبنية على الخطأ المرفق .

حيث أن القاضي الاداري _ و عندما تستعمل الضحية أو ذوي حقوقها في نفس الوقت عن الطريق القانونية المزدوجة _ يعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه الضحية على حلول الشخص العام محل هذه الاخيرة , و في الحقوق التي قد تنشأ للضحية السابقة الذكر أو ذوي الحقوق و في ما قد نطق به أو ينطق به من طرف الجهة القضائية بخصوص السبب الكتسبب في الضرر

حيث أن المستأنف فيما بهذه القضية , و بالرغم من أنه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر , و يحق له و يستطيع رفع دعوى ضد المرفق ولا يمكن النطق بعدم سماع المنصوص بخصوص الدعوى الثانية إستنادا إلى إمكانية أو وجود الدعوى الاولى

حيث يستخلص من جميع ما سيق أن الطاعن محق في ما ذهب إليه من جيث أن القاضي الدرجة الاولى قد أخطأ عندما فصل عندما بالقرار المطعون فيه في القضية بما إنتهت إليه

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى

_لإلغاء القرار المطعون فيه

بإحالة القضية و الطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية

_ بالحكم لى المستأنف عليه بالمصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة و ثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد / سيليج الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد / الحصار مصطفى المحامي العام

قرار رقم 036230بتاريخ 2008/30

طريق عمومي _ إهمال صيانة عمود كهربائي _ حادث وفاة _ مسؤولية البلدية قائمة .

المبدأ:إن وفاة شخص نتيجة إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية االحادث و يلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة بهم.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء في الأجال القانونية و مستوفيا الإجراءات الشكلية فهو مقبول شكلا و حيث أن الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها جاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف عليهما يطالبا بتعويض عن وفاة ابنهما الذي مات بصدمة كهربائية أصابته من أحد الأعمدة داخل المدينة و هذا لانعدام صيانة هذه الأعمدة الموجودة في طريق عمومي.

و حيث أن المادة 71 من القانون البلدية أوضحت أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخد كل الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال ة ذلك في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث و ما دام أن سبب الوفاة هو إهمال البلدية لصيانة العمود الكهربائي و تسرب الكهرباء التي تسبب في الحادث ففي هذه الحالة تكون البلدية مسؤولة عن هذا الحادث و بالتالي المسؤولة عن التعريض.

و حيث أن القضاة قدروا الوقائع و طبقوا القانون غير أن مجلس الدولة قدر أن التعريض لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل لأبوي الضحية لذلك قرر رفعه إلى الحد المعقول.

و حيث أن الإدارة معفية من المصاريف القضائية.

لهذا الأسباب

_ يقضي مجلس الدولة : علنيا , حضوريا و نهائيا:

_ في الشكل:

قبول الإستئناف الأصلي و الفرعي.

_في الموضوع:

تأييد القرار المستأنف مبدئيا و تعديلا له برفع التعويض المحكوم به إلى مليون دينار (1.000.000) دج لكل واحد من الوالدين .

_ بدون مصاريف.

حيث أن الدفع المثار غير سديد و يتعين رفضه و بالنتيجة تأييد القرار المستأنف .

حيث أن الطلبات الاحتياطية للمستأنف عليها لا تناقش ما دام أن الطلب الأصلي الرامي إلى التأييد قد قضى به .

حيث أن المستأنفين يتحملان المصاريف القضائية بناء على المادة 270 من القانون الإجراءات المدنية .

لهذا الأسباب

قرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا و نهائيا :

في الشكل :قبول الإستئنافين الأصلي و الفرع

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف

تحميل المستأنفين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و سبعة من قبل الغرفة الرابعة المشكلة من السيدات و السادة:

منور يحياوي نعيمة	الرئيسة
عبد الصادوق سمية	مستشارة الدولة المقررة
بوراوي عمر	مستشار الدولة
بن صاولة شفيقة	مستشارة الدولة
خنفر حمانة	مستشار الدولة
بوبكر محمد	مستشار الدولة
بونشادة حورية	مستشارة الدولة

بحضور السيد / شهبوب فضيل محافظ الدولة و بمساعدة الأستاذ / نوي فاطمة أمينة الضبط .

الرئيس	مستشارة الدولة المقررة	أمينة الضبط

مجلس الدولة

رقم الملف 007733

تاريخ الجلسة:

2003/03/11

قضية:

م . خ

ضد:

مستشفى بجاية

و عليه

مسؤولية المستشفى

المستشفى مسؤول ما دام أخل بواجبه المتمثل في أخذ الإحتياطات الازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته.

عدم مراقبة الألات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما .

في الشكل: حيث أن الإستئنافين _ الأصلي و الفرعي _ مستوفيين للأوضاع الشكلية القانونية إذ لم يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الإستئناف.

في الموضوع:

في شأن العلاقة السببية:

حيث و على إثر سقوط المستأنف أصيب بكسر على مستوى عظم الفخذ و أجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31.

حيث يومين بعد العملية التي تطلبت وضع صفيحة ملولبة, و أن المستأنف تعرض لإصابة ميكروبية و أن الصفيحة الملولبة تسببت في إنتان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به و تم نزع الصفيحة الشهر الموالي.

حيث أنه بعد نزع الصفيحة , تبين أن عظم الفخذ قد أصيب بتعفن أدى ذلك ألى خضوع المستأنف لعمليات زرع عظام في عدة مراكز أستشفائية .

حيث يتضح حاليا أن هذه العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت له بمستشفى بجاية يوم 1995/10/13.

_ و أن الصفيحة الملولبة المصابة بإنتان أدت إلى تعفن عظم الفخذ .

_ و أن علاقة السببية بين العمل الجراحي الأول أي وضع الصفيحة و نتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعريض , ثابتة.

حيث أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن تتبع أية عملية جراحية بفحص دقيق اللأدوات المستعملة أثناء العملية .

حيث أن المستأنف عليه أخل بواجبه المتمثل في أخذ الإحتياطات الازمة من أجل الحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته.

_ و أن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام .

_ و أنه بالنتيجة, و بما أن المستأنف عليه ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره في مراقبة آلات الجراحة المستعملة أثناء العملية الطبية فإنه ملزم بتعويض الضرر اللاحق بالمستأنف .

_ و أن للمستأنف بالتالي الحق في الحصول على تعويض عن الضرر.

_ و أنه يتعين بالتالي رفض الإستئناف الفرعي .

_ عن تعريض الضرر:

حيث أن المستأنف يلتمس رفع المبالغ الممنوحة بموجب القرار الذي يستأنفه و يلتمس المستأنف عليه إحتياطيا , تخفيض هذه المبالغ إلى حدها المعقول.

حيث أنه يستخلص من الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف, أن المستأنف أصيب بعجز دائم جزئي بنسبة 90% و أن حالته تستدعي مساعدة شخص آخر .

حيث أن الطلب الرامي إلى منح الراتب الشهري للشخص و أيضا لمنحة المعاش بسبب إعاقة المستأنف لا يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع .

حيث أن نسبة العجز الدائم الذي يبقى المستأنف مصابا تقدر ب 90% و تستدعي إعادة النظر في قيمة التعويضات الممنوحة بموجب القرار المستأنف .

_ و بما أنه معاق مدى الحياة , و يحتاج لمساعدة شخص آخر و لكونه تعوض لضرر جمالي معتبر من جراء تقصير الطرف السفلي ب 9.5 سم ة لأنه يعاني من ألم جسماني له علاقة بحالته البدنية , فإنه يتعين رفع التعويض إلى النسب التالية :

_ 500.000 دج مقابل العجز الدائم الجزئي.

_ 150.000دج مقابل العجز المؤقت عن العمل.

_ 100.000دج مقابل الضرر الآلام .

حيث أن مبلغ 50.000.00دج الممنوح بموجب القرار المستأنف على سبيل مصاريف العلاج يحتفظ يه

و حيث أن المستشفى المحكوم عليه , معفى من دفع المصاريف القضائية تبعا لقانون المالية لسنة 1999.

لهذا الأسباب

يقضي مجلس الدولة الفاصل علنيا حضوريا و نهائيا

في الشكل: قبول الإستئناف الأصلي و الفرعي.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف مبدئيا و تعديله: رفع التعويض كما يلي:

_ 500.000.00دج مقابل العجز الدائم .

_ 150.000.00دج مقابل العجز المؤقت للعمل .

_ 100.000.00دج مقابل التشويه الجمالي .

_ 50.000.00دج مقابل الآلام .

_ و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من الشهر مارس من سنة ألفين و ثلاثة من قبل الغرفة الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي لطاهر مليكة	الرئيسة المقررة
سعيود خديجة	رئيسة قسم
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
رحموني فورية	مستشارة دولة
مسعودي حسين	مستشار دولة
فرقاني عتيقة	مستشارة دولة

بحضور السيد / شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد / زهير ميهوبي أمين الضبط .

الرئيس المقرر	أمين الضبط

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

أ/ الدساتير والمواثيق الدولية

1. إعلان حقوق الإنسان 1789
2. دستور الجزائر 1989
3. دستور الجزائر 1996
4. دستور الجزائر 2008

ب/ الأوامر

1. الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر .

2. الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 .

ج/ القوانين

1. قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 الجريدة الرسمية رقم 15 .
2. قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 2011/07/03 .
3. قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990 .

4. قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 .
5. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 /2008/04 .

د/ القرارات

1. قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى ، الصادر بتاريخ 1999/2/1 مجلس الدولة عدد 1 ـــــ**2001** .
2. قرار الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1985/01/12 منشور بالمجلة القضائية 1989 .
3. قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 /01 / 2004 (قضية ب ر ومن معها ضد مدير القطاع الصحي هواري بومدين) غير منشور منشور الغرفة الثالثة ، فهرس رقم 67 .
4. قرار مجلس الدولة الجزائري في 27 جانفي 1982 في قضية منسوة محمد غير منشور.
5. قرار مجلس الدولة الغرفة الإدارية الثالثة المؤرخ في 2003/03/11 قضية م ، خ ضد مستشفى بجاية ملف رقم 007733 .
6. قرار مجلس الدواة المؤرخ في 2008/01/30 قرار رقم 036230
7. حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى بالجزائر مؤرخ في 9 جويلية 1971 ، القضية رقم 5614636 .

ثانيا :الكتب

1. أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2005.
2. أنس قاسم جعفر ، **التعويض في المسؤولية الإدارية** ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 .
3. أنس جعفر قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر ، 1988 .
4. اعاد علي محمود القيسي ، **القضاء الإداري وقضاء المظالم** ، دار وائل للنشر ، طبعة 1999 .
5. باكر الشيخ ، **المسؤولية القانونية للطبيب** ،دار ومكتبة الحامد للنشر ،الطبعة الأولى، عمان 2002.
6. بلال أمين زين الدين ، **المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير التعاقدية** ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2011.
7. بلحاج العربي ، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بن عكنون 1984 .
8. ثروث عبد الحميد ، **تعويض الحوادث الطبية** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2007 .
9. جورج قوديل ، ترجمة منصور القاضي ، **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، مؤسسة جامعية للنشر والتوزيع ، لبنان .
10. حسين مصطفى حسن ، **القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
11. حسين عثمان محمد عثمان ، **أصول القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
12. حسين محمد عثمان ، **قانون القضاء الإداري** ،(**مبدأ المشروعية** ،**تنظيم القضاء الإداري** ، **اختصاص القضاء الإداري** ، **تنازع الاختصاص**) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.

13. رمزي طه الشاعر ، **قضاء التعويض** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986 .

14. رمزي الشاعر ، **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .

15. رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2006.

16. رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1944 .

17. سامي حامد سليمان ، **نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية** ،دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، 1978 .

18. سعيد مقدم ،**الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010

19. سليمان الطماوي ، **القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** ، دار الفكر العربي ، 1987 .

20. سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض)** ، دار الفكر العربي ، مصر ،1996.

21. شريف يوسف حلمي ناظر ، **القرار الإداري** ، دراسة مقارنة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2007 -2006

22. طاهري حسن ، **الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة** ، دار هومة ، الجزائر ،2002 .

23. عبد السلام ذهني بك ، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة ، مطبعة الاعتماد** ، مصر 1999 .

24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007.

25. عبد العزيز محمد سرحان ، **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، دار النهضة العربية ،الطبعة 6 ، مصر.

26. عبد الغني البسيوني ، **القضاء الإداري** ، منشآت المعارف ، الإسكندرية 1996.
27. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **النظم السياسية (الأسس التنظيم الإداري)** ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان ، 1985.
28. علي خطار شطناوي ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008.
29. علي فيلالي ، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) ، موفم للنشر، ط 2 ، الجزائر ، 2007 .
30. عمار بوضياف ، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر .
31. عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
32. عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، دراسة تأصيلية ،تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2007 .
33. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري** ، دار هومة ، ط 2 ، الجزائر ،2007 .
34. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول** ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
35. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني** ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
36. ماجد راغب الحلو ، **القضاء الإداري** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000 .
37. محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .
38. محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 .

39. محمد إبراهيم دسوقي ، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر** ، المؤسسة القانونية الجامعية ، الإسكندرية .
40. محمد بكر حسين ، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 .
41. محمد حسن قاسم ، **إثبات الخطأ في المجال الطبي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004.
42. محمد حسين منصور ، **المسؤولية الطبية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 .
43. محمد لبيب شنب ، **المسؤولية عن الأشياء** ، دراسة في القانون المدني الفرنسي ،مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، مصر .1957.
44. محمود حلمي ،**القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983.
45. محمود حلمي ، **المبادئ الدستورية العامة** ، دار الفكر العربي ، الطبعة 2 ، القاهرة مصر.
46. مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)** ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر ، 2000.
47. مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.
48. مليكة صروخ ، **القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2 ، المغرب ، 1992.
49. منير رياض حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1989 .
50. وجدي ثابت غبريال ، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر .
51. ياسين عمرو يوسف ، معوض عبد التواب ، **موسوعة القضاء الإداري في مصر والسودان** ، 2003.
52. يوسف سعد الله الخوري ، **القانون الإداري العام** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، 1998 .

ثالثا :المقالات والمجلات

1. حسينة شرون ، **مسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الجزائية المترتبة عنها** ، مجلة المفكر بسكرة مقالة ، العدد 01 ، 2009.
2. حسين فريجة ،**مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل عين النسيان ، الجزائر ، العدد 5 ، 2004 .
3. حسين فريجة ، **تنفيذ القرارات القضائية بين الوقائع والقانون** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2007 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر.
4. عادل بن عبد الله ، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح** ، مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2007 .
5. محمد مصطفى حسن ، خصائص مسؤولية الإدارة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، 1982.
6. هنية أحميد ، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد الثالث ، مارس ، 2006 .

رابعا : الرسائل الجامعية

1. بريك عبد الرحمان ، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 _ 2011.

2. عادل بن عبد الله ، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة** ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجيستر ، في القانون العام، جامعة محمد خي ضر ، بسكرة ، 2002 – 2003.

3. مخلوفي محمد ، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري** ، رسالة على درجة الماجيستر في العقود والمسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر .

خامسا : الكتب الأجنبية

1_ Andre de laubadere , **trait ,de droit administratif** , 6ene ED ,L,G,D,J ,paris ,1973 .

2 _Jean Rivero ,droit administratif , paris ,Dalloz ,1977 ,p 279,

3_ Marceau long et autres . et autres**. les grands, de arrets de la jueisprudece Administrative**, paris , 12 ,op , cit.

الفهـــــرس

مقدمة	**أ ــ د**
الفصل الأول : الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها	**05**
المبحث الأول : أساس مسؤولية المتبوع في النظريات الفقهية	**06**
المطلب الأول :نظرية الخطأ المفترض	**06**
الفرع الأول : مفهوم فكرة الخطأ المفترض	**06**
الفرع الثاني : تطبيقات لفكرة الخطأ المفترض :	**07**
المطلب الثاني : نظرية تحمل التبعة .	**08**
الفرع الأول : مفهوم نظرية تحمل التبعة .	**08**
الفرع الثاني : انتقادات نظرية تحمل التبعة :	**09**
المطلب الثالث : نظرية الضمان والنيابة	**09**
الفرع الأول : نظرية الضمان (الكفالة)	**09**
الفرع الثاني : نظرية النيابة .	**10**
المبحث الثاني : الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.	**12**
المطلب الأول : الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة .	**12**
الفرع الأول : مفهوم الخطأ المرفقي .	**12**
أولا : تعريف الخطأ المرفقي :	**13**
ثانيا : خصائص الخطأ المرفقي	**14**
الفرع الثاني : مظاهر الخطأ المرفقي وقياسها .	**15**
أولا : التنظيم السيئ للمرفق :	**15**
ثانيا: سوء سير المرفق :	**16**
ثالثا: عدم تسيير المرفق العام	**18**
الفرع الثالث :قياس الخطأ المرفقي	**19**
أولا : الخطأ الإداري المرفقي في القرارات الإدارية	**19**

ثانيا : الخطأ في الأفعال المادية	**22**
المطلب الثاني : الخطأ الشخصي ومسؤولية الإدارة .	**24**
الفرع الأول: الخطأ الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي .	**25**
الفرع الثاني : الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة .	**26**
الفرع الثالث : الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة .	**28**
المطلب الثالث : التفرقة بين الخطأ الإداري المرفقي والخطأ الشخصي .	**30**
الفرع الأول : نشأة وتطور التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	**30**
الفرع الثاني : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .	**31**
أولا : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في التشريع .	**31**
ثانيا : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الفقه .	**32**
ثالثا : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء	**34**
الفرع الثالث : موقف القانون الإداري الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .	**35**
الفرع الرابع : معيار الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها	**37**
أولا : قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء .	**37**
ثانيا : قاعدة الجمع في حالة الخطأ الواحد .	**38**
ثالثا : نتائج قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليتين .	**39**
الفرع الخامس : قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين .	**40**
المبحث الثالث: تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة بخطأ في القانون الإداري الجزائري .	**40**
المطلب الأول : أثر مسؤولية الإدارة عن خطأ الموظف .	**40**
الفرع الأول : جزاء المسؤولية الإدارية (التعويض).	**41**
الفرع الثاني : القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة .	**42ـ**
الفرع الثالث : طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة على الموظف .	**44**
المطلب الثاني :النظام التشريعي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ	**45**

الفرع الأول: نظام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ .	**45**
أولا : مسؤولية البلدية على أخطاء الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي وموظفيها	**45**
ثانيا : مسؤولية البلدية تجاه الأعضاء المنتخبون وموظفيها	**46**
الفرع الثاني : نظام مسؤولية الولاية على أساس الخطأ .	**47**
أولا : مسؤولية الولاية عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون	**48**
ثانيا : مسؤولية الولاية تجاه رئيس المجلس الشعبي الولائي.	**49**
المطلب الثاني : النظام القضائي لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ .	**49**
الفرع الأول : المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية	**49**
الفرع الثاني : مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ .	**51**
أولا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نظامها التنظيمي	**52**
ثانيا : نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي .	**52**
ثالثا : نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية	**53**
الفصل الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ	**54**
المبحث الأول : أساس المسؤولية دون خطأ في النظريات الفقهية .	**55**
المطلب الأول : نظريات الأساس الموحد	**55**
الفرع الأول : نظرية المخاطر	**55**
أوّلاً : خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري	**58**
ثانيًا : موقف الفقه العربي من نظرية المخاطر	**59**
الفرع الثاني : نظرية الضمان	**61**
المطلب الثاني : نظريات الأساس المستقل .	**64**
الفرع الأول : نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة :	**65**
الفرع الثاني : نظرية الدولة المؤمنة .	**68**
المبحث الثاني : تقدير الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ وأساسها الجديد	**71**

المطلب الأول : تقدير الآراء الفقهية التي قيلت بشأن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ	**71**
الفرع الأول : دور عنصر الخطر كأساس في المسؤولية الإدارية دون خط	**72**
الفرع الثاني : دور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ	**73**
الفرع الثالث : صور التداخل في الفقه بين عنصري الخطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساسين للمسؤولية الإدارية دون خطأ	**74**
المطلب الثاني: أساس جديد للمسؤولية الإدارية دون خطأ (حراسة الغير)	**75**
المبحث الثالث : تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ في القانون الإداري الجزائري	**78**
المطلب الأول : حالات تطبيق نظرية المخاطر	**78**
الفرع الأول : التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر	**78**
الفرع الثاني : حالات تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها	**80**
الفرع الثالث : مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية إزاء موظفيها على أساس المخاطر	**82**
المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة	**85**
الفرع الأول : تطبيقات المسؤولية في مجال حماية الملكية الخاصة	**85**
الفرع الثاني :المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الجزائري	**89**
الخاتمة	**92**
تطبيقات قضائية	
قائمة المراجع	